وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم العلوم الاجتماعية

مطبوعة بيداغوجية في مادة:

التحليل الاجتماعي لقضايا حقوق الانسان

موجهة لطلبة السنة الثالثة علم الاجتماع

من اعداد الأستاذة:

د/ سعيدة رحامنية

السنة الجامعية: 2018 / 2019

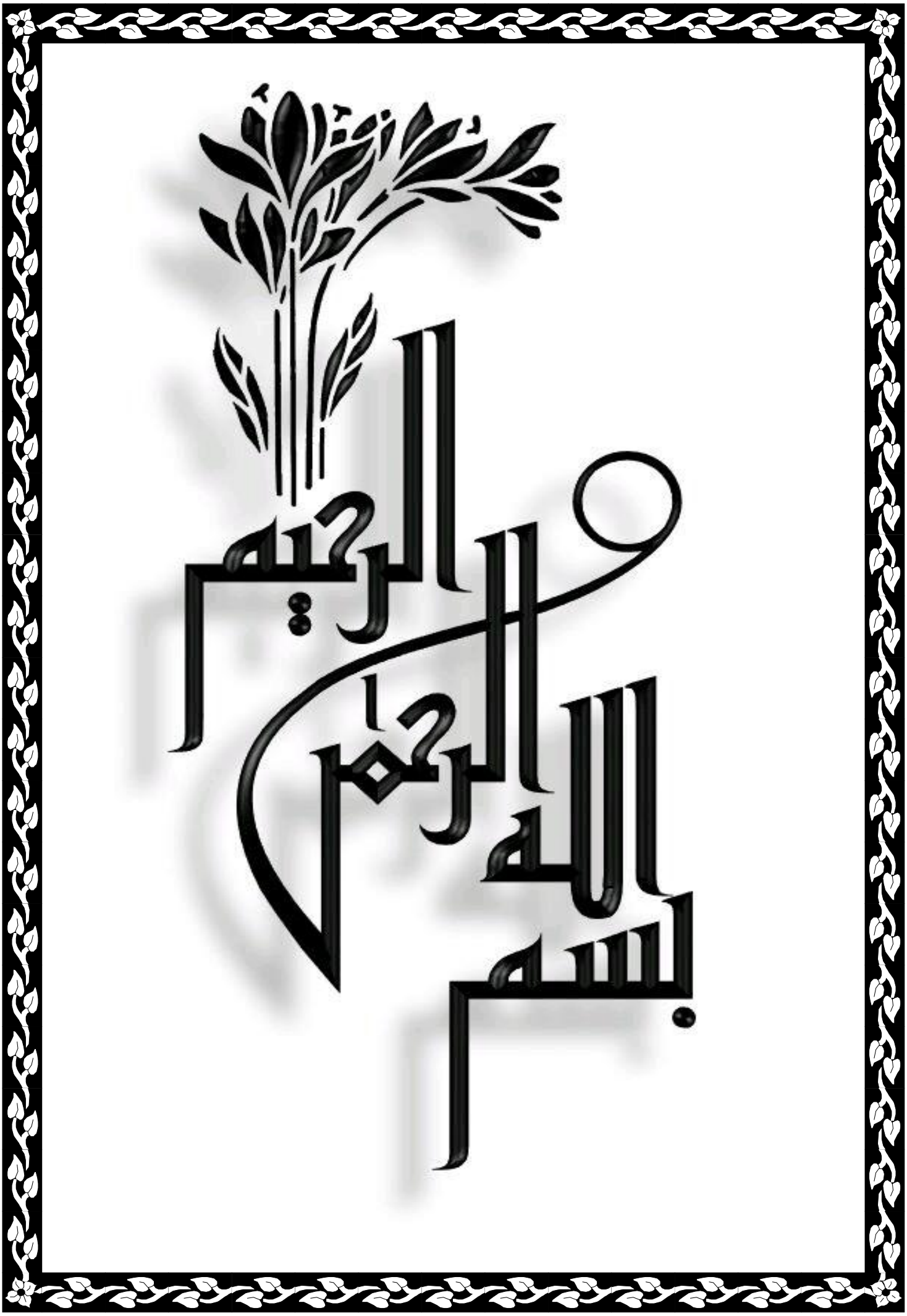
بسم الله الرحمن الرحيم

السداسي الخامس:
وحدة التعليم الاستكشافية:

المادة :تحليل اجتماعي لقضايا حقوق الانسان

الرصيد:2

المعامل:1

أهداف التعليم(*ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة ، في ثلاثة أسطر على الأكثر*)
يتمكن الطالب من دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

المعارف المسبقة المطلوبة (*وصف مختصر للمعرفة المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر*)
اكتساب معارف علمية : التشريعات ومبادئ حقوق الإنسان

محتوى المادة:
التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان المواثيق الدولية والوطنية
واقع حقوق الإنسان ي العالم العربي
حقوق المرأة
حقوق الطفل
حقوق الإنسان . حرية التغبير والتفكير
حق في العمل والسكن والرعاية الصحية

طريقة التقييم: امتحان

المراجع: (*كتب ومطبوعات ، مواقع انترنت*، إلخ)

فهرس المحتويات

محاور المطبوعة:

المحور الأول:

التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الوطنية.

المحور الثاني:

واقع حقوق الإنسان في العالم العربي.

المحور الثالث:

حقوق المرأة.

المحور الرابع:

حقوق الطفل.

المحور الخامس:

حرية التعبير والتفكير.

المحور السادس:

1-الحق في العمل.

2-الحق في السكن.

3-الحق في الرعاية الصحية.

المقدمة

مقدمة:

خلق الله الإنسان حرا مكرما، وأمره أن يصون كرامته وأن يكفل للأخرين هذه الكرامة، وهذا ما حثت عليه الشرائع السماوية وأغلب الديانات، والدين الإسلامي جاء شامل لكل ما يتعلق بحياة الإنسان وحث على ضرورة صيانة كرامة الإنسان وحريته وهي قواعد إنسانية رفيعة المستوى، فكل أية في القران الكريم تتحدث عن حقوق الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فحرم الظلم بكل أشكاله حتى الظلم الصادر من الإنسان نفسه مثل تحريم قتل النفس وعدم تكليف الإنسان نفسه فوق طاقته مثل: الإفطار في رمضان لسبب ما ...إلخ.

كما أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة وجود القضاء العادل واحترام الإنسان وصون كرامته واحترام كل الديانات وهذه كلها أمثلة وصور من صور القواعد الإسلامية السمحة والتي تحفظ للإنسان المسلم خاصة كل حريته وكرامته، ولهذا فإن، المطالبة بحقوق الإنسان قديمة، مثل ما دعت إليها الديانات السماوية دعت إليها أيضا كل الحكومات والفلاسفة ورجال الدين والفكر إلى ضرورة رفع الظلم عن الإنسان، وصيانة كرامته وتحقيق العدل والمساواة، ومع مرور الوقت تكونت جمعيات ونقابات ومنظمات برزت على كل الأصعدة الاجتماعية والسياسية والثقافية تطالب برفع الظلم عن الإنسان وحماية حقوقه.

وفي خضم كل هذه المطالب صدرت جملة من القوانين والمواثيق الدولية التي تمنع وتعاقب كل من يقوم بتجاوزات تتنافى مع حقوق الإنسان ولاسيما في مجالات العمل والرعاية الاجتماعية وتحسين السجون وحرية الفكر وتنظيم التجمعات السياسية والنقابية، وضرورة احترام المرأة وصيانة كرامتها وحقوقها واحترام الطفل وحمايته ورعايته والحفاظ عليه من كل المؤثرات الخارجية التي تمس كرامته وحقوقه.

والتي تعتبر مسؤولية الجميع سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

المحور الأول: التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية والوطنية.

تمهيد:

يعتبر الوطن العربي سباق في معرفة مبادئ وقواعد حقوق الأفراد والمجتمعات قبل غيره من المجتمعات باعتباره أول من عرف الدين الإسلام الذي يحمل كل معاني التعاليم السمحة، فكانت أنظمة حكمه السياسية من أقوى الأنظمة المتطورة في العالم مع وجود قضاء عادل يمنع التجاوز على الحقوق. ومن الواضح أن الوطن العربي لاسيما العراق والشام ومصر، شهد أول قوانين وضعية تنظم شؤون المجتمع، وأقام القضاء العادل وحسن تطبيق القوانين وحماية حقوق المجتمع[1].

وعندما ظهر الإسلام تغير وجه العلاقات الإنسانية في الوطن العربي، فالإسلام دين سماوي، فمن المنطق أن تجيء احكامه بمستوى إنساني متكامل الجوانب، فجاء بتشريع قويم ضمن حقوق الجميع وأولى حماية خاصة للمستضعفين ممن يعشون في كنف المسلمين وحمايتهم، وفرض الجزاء على من يتجاوز حقوق الله والمجتمع والفرد، وأقام قضاء عادلا كان رقيبا وحاسما في حماية حقوق الجميع[2].

وعليه فان المجتمعات العربية المسلمة هي أولى من عرفت وطبقت مبادئ حقوق الانسان في العالم، والتي استمدت مبادئه من الشريعة الإسلامية السمحة، فالدين الاسلامي هو الدين الوحيد الذي تضمن مبادئ تحمي حقوق الأفراد والشعوب في العالم أجمع.

وسنتطرق في هذا المحور لمختلف التشريعات والمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص13.

[2] نفس المرجع: ص 13.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لتحقيق حماية إيجابية لحقوق الإنسان فقد عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان، بتدوين حقوق في إعلان دولي وبإعداد مشروع معاهدة دولية لتطبيق حقوق الإنسان، وبإعداد مشروع للجزائيات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضمانها، وقد أدت أعمال هذه اللجنة إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول 1948 دون معارضة وبامتناع ثمان دول عن التصويت (الكتلة السوفياتية ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا)[1].

وذكرت الجمعية العامة بأنها تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة قومية عالمية لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البلاد الخاضعة لسلطتها[2].

- ماهي الحقوق المنصوص عليها في العلان العالمي (*)[3]؟ (أنظر قائمة الملاحق)

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كنتيجة طبيعية للأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 وتضمن الميثاق أن الغاية من إنشاء الهيئة الدولية إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية جيل واحد مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

وتؤكد المادة الأولى من الميثاق على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[4].

وجاء في المادة 68 تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة بإنشاء لجان لشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان. يتضمن الإعلان بمعالجة الحقوق والحريات والتي يمكن تصنفها في أربع فئات[5]:

---

[1] طارق عبد المجيد الصرفندي: حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2015، ص75.

[2] نفس المرجع: ص 75.

3 (*) سمي العالمي وليس الدولي لأن العالمي صفة متأصلة في حقوق الانسان ومع ذلك يتحتم ان يكون مفهوم العالمية هذا مفهوما بوضوح ومقبولا من الجميع، ولابد من التأكيد هنا على ان العالمية ليست شيئا مفروضا او مقررا ولاهي تعبير عن الهيئة العقائدية لمجموعة من الدول على بقية الدول.

[4] عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1998، ص144 وص145 وص146.

[5] نفس المرجع: ص146.

- تتناول الفئة الأولى: الحقوق الشخصية ومنها (المواد 3-13) حق الحياة السلامة البدنية، منع استعباد أي شخص أو استرقاقه أو الحط من كرامته، عدم تعريض أي إنسان للتعذيب، ولا لعقوبات قاسية ووحشية، والاعتراف له بالشخصية القانونية المساواة أمام القانون تأمين محاكمة عادلة لكل إنسان على أن تنظر قضيته على قدم المساواة مع الأخرين أمام محكمة نزيهة ومستقلة، التأكيد على مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، حرمة الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات، وحرية التنقل[1].

- الفئة الثانية تتضمن الحقوق العائدة للإنسان في غلاقته مع الدول، حق اللجوء، حق الجنسية، حق تأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس او الدين، حق التملك وعدم جواز تجريد أحد من ملكه تعسفا (المواد 14-17)[2].

- الفئة الثالثة تشمل الحريات الفكرية والسياسية (المواد 18-21) حرية التفكير والضمير حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية حرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة وإما بواسطة ممثليه، الحق في تقليد الوظائف الغامة بطريقة متساوية، حرية الانتخابات العامة والتمثيل الشعبي والنص على السيادة الشعبية[3].

- الفئة الرابعة تتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الحق في الضمانة الاجتماعية، الحق بالعمل والحماية من البطالة، حق الانضمام إلى النقابات حماية لمصلحة الإنسان، الحق في الراحة وأوقات الفراغ، الحق في تحديد ساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر، الحق بمستوى لائق في المعيشة (ويشمل ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والحق بتأمين المعيشة في حالات الشيخوخة). حق الامومة والطفولة، الحق في التعليم، حق الإباء في اختيار نوع تربية أولادهم، الحق في الثقافة والفنون، حماية حق الملكية الأدبية والعلمية والفنية، على أن تمارس هذه الحريات جميعها في الإطار الذي يحدده القانون (المواد 22-27)[4].

بعد هذا العرض التفصيلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضح لنا بأن هذا الإعلان مجرد قواعد عرفية غير إلزامية حيث أنه وثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب من شعوب العالم احترامها دون وجود أجهزة مراقبة ومتابعة للانتهاكات المرتكبة في حق الإنسانية عبر العالم.

والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا تنتشر فقط في الدول المختلفة بل وتحصل أيضا في الدول الأكثر تقدما في العالم والتي تنادي بحقوق الإنسان.

---

[1] عيسى بيرم: مرجع سايق، ص 145.
[2] نفس المرجع: ص145.
[3] نفس المرجع: ص 146.
[4] نفس المرجع: ص 146.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني سنة 1950 في مدينة روما، ودخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول سنة 1953[1].

وتشير الاتفاقية في مقدمتها إلى << أن حكومات الدول الأوروبية التي تتماثل في التفكير، وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا، والحرية وسيادة القانون ... قررت أن تتخذ الخطوات الأولى لتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتميز الاتفاقية الأوروبية بكونها اقتصرت – بصفة أولى–على الحقوق والحريات الفردية الأساسية، وذلك لإجماع الراء حول تبنها وتسهيل تنفذها عمليا ضمن كل الدول الموقعة[2].

وأهم الحريات المضمونة في الاتفاقية، الحق في الحياة والسلامة الشخصية وعدم التعذيب (المواد من 1 –3). تحريم الاستعباد والعمل الجبري (المادة 4). الحق في الحرية والأمان (المادة 5) حق التقاضي والمحاكمة (المواد 6–7) وحرمة الحياة الخاصة بما فيها المنزل والمراسلات (المادة 8). حرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي والاجتماع (المادة 9–11). أما السمة الثانية هي التي تميز الاتفاقية الأوروبية هي إنشاه أجهزة لتحقيق رقابة فعالة الاحترام والحقوق والحريات المشار إليها وهذه الأجهزة[3]:

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومهمتها مراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية وتلقي الشكاوى من أي شخص أو هيئة غي حكومية بصدد تجاوزات او مخالفات تقع على حقوق الإنسان، من قبل إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية. وتقوم اللجنة بالتحقيقات اللازمة والاستجوابات التي ترها ضرورية[4].

- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و تتكون من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي , و يتلخص عملها بالنضر في القضايا المرفوعة اليها من قبل اللجنة , و الدول الأعضاء و يشمل اختصاصها البحث في النزعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية (المادة 45) على أن يسبق ذلك عرض المسألة على اللجة لتسويتها , فإذا فشلت أصبحت المحكمة صالحة لوضع يدها عليها, و الأحكام الصادرة عن المحكمة تعتبر نهائية و إلزامية تجاه الدول التي سبق و أعلنت التزامها بقرارات المحكمة (المادة 46), ثم ترسل الأحكام إلى المجلس الوزراء الأوروبي لتنفيذ فيتخذ بدوره الإجراءات الضرورية[5].

---

[1] نفس المرجع: ص148.

[2] نفس المرجع: ص148.

[3] نفس المرجع: ص148.

[4] نفس المرجع: ص148.

[5] نفس المرجع: ص150.

- لجنت الوزراء بمجلس أوروبا وهو جهاز سياسي تقريري من صلاحيته الأساسية انتخاب أعضاء اللجنة الأوروبية من بين القائمة التي تقدمها الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا كما له سلطة تقرير وقوع خرق للاتفاقية أما لا في حالة عدم قيام اللجنة الأوروبية بالفصل في القضية[1].

وأخيرا هناك جهاز إضافي مساعد هو الأمين العام للمجلس الأوروبي[2] .

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

جاءت على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ عمدت منظمة الدول الأمريكية إلى عقد اتفاقية لحقوق الإنسان في "سان جوزيه " عاصمة كوستاريكا في 3تشرين الثاني سنة 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 تموز 1978 [3].

تتألف الاتفاقية من مقدمة و82 مادة، وقد جاء بالمقدمة "إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية تؤكد من جديد عزمها أ، تعزز، في هذه القارة وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، نظام من الحرية الشخصية، والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان"[4].

وتنص المادة الأولى أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والاتفاقيات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة لتلك الحقوق والحريات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين ... أو أي وضع أخر، ومن هذه الحقوق، الحق في الحياة، منع التعذيب، منع الرق والعبودية، الحق في الشخصية القانونية والمعاملة الإنسانية[5].

الحرية الشخصية، المحاكمة العادلة حق الملكية الخاصة، حرية الفكر والتعبير، حرية الضمير والدين، حرية التنقل، حرمة الحياة الخاصة، حرية المشاركة في الحياة العامة، المساواة امام القانون والحماية القضائية وحرية التجمع والاجتماع. أما حيث تطبيق الاتفاقية واحترام بنودها، فقد أنشأه الاتفاقية أجهزة الحماية لنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية وهي[6]:

1-اللجنة الامريكية لحقوق الانسان.

---

[1] نفس المرجع: ص150.

[2] نفس المرجع: ص150.

[3] نفس المرجع: ص150.

[4] نفس المرجع: ص150.

[5] نفس المرجع: ص150.

[6] نفس المرجع: ص150.

2 –المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

4– الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب:

أكده منظمة الوحدة الافريقية التي ولدت عام 1963 في ديباجتها على أنها على اقتناع تام بمبادئ الأمم المتحدة، والاعلام العالمي لحقوق الانسان وجاء ضمن أهدافها تعزيز التعاون الدولي، ثم كان هناك مشروع تمهيدي للحقوق للإنسان والشعوب، والذي أصبح نافذ في 1986 متضمن التأكيد على إزالة الاستعمار الذي تعيشه القارة والتحرير الكامل لها، الاخذ بحقوق الانسان التي تنبع من التقاليد الحضرية الافريقية[1].

و قد تضمن الميثاق عدد من الحقوق لا يمكن تحقيقها الا بشكل جماعي و على مستو الشعب كله ،و هو اتجاه عام ساد دول العالم الثالث في مرحلة صراع بين الشرق و الغرب ، ومن خلال الرابط بين ما يتمتع به الانسان من حقوق و ما عليه من واجبات يتوجب عليه أدائها و قد كان الاهتمام منصب على الحق و التنمية الى جانب التأكيد عليه من حقوق مدنية و سياسية ومنها مبدأ المساواة اذ اكد على عدم التمييز على أساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الاقتصاد الوطني او الاجتماعي او الثورة او غيرها[2].

ولقد جاء الميثاق مؤكدا أيضا على الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والامن كما أكد على الحقوق المتعلقة بالفكر والمعتقد وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية، وضمان حق الملكية الخاصة[3].

كما نص الاهتمام أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق العمل والرعاية الصحية والاهتمام بكبار السن والمعوقين ورعاية الاسرة والطفل الى جانب الحق في التعليم (المواد 16–18)[4].

الى جانب ذلك نص الميثاق على حق تقرير المصير والحق في التصرف في الثروات الوطنية والموارد الطبيعة الحق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 14–22) ثم وضع تدبير لحماية هذه الحقوق والحريات من خلال[5].

---

[1] طارق عبد المجيد الصرفندي: مرجع سابق، ص86.

[2] نفس المرجع، ص86.

[3] نفس المرجع، ص86.

[4] نفس المرجع، ص86.

[5] نفس المرجع، ص86.

أ-اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

تتألف من احدى عشر شخص من الذين يتمتعون باعلا قدر من الاحترام والكفاءة في مجال حقوق الانسان، والشعوب من أجل الوصول لحقوق الانسان والشعوب في افريقيا. ولا يجوز ان يكون في اللجنة أكثر من شخص واحد لدولة واحدة او مدة العضوية فيها هي ستة سنوات قابلة لتجديد، وتحديد مهمتها بما جاء في (المادة 45) من الباب الثاني وهي [1]:

1 -جمع الوثائق والدراسات والبحوث حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب إلى جانب تقديم المشورة ورفع التوصيات عند لضرورة.

2-صيغة ووضع البادئ التي تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والحريات الأساسية.

3 -التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب.

4-تفسير الاحكام الواردة في الميثاق كافة.

وقد عالجت المادة (48,47) عمل اللجنة وهي[2] :

في حالة وجود أسباب معقولة تثبت انتهاك دولة ما لحقوق الانسان فلها ان تلفت نظر تلك الدولة الى ما قامت به، كما لها ان توجه رسالة الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ورئيس اللجنة بالموضوع. وتحاول اللجنة بكل الأساليب الفردية لحل النزاع وفي حالة عدم تمكن اللجنة من ذلك يحال الموضوع الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، بجانب طلب الدول الأعضاء، يحق للجنة استلام الرسائل حول الانتهاكات الواردة على حقوق الانسان (المادة 55,56)[3].

ب-المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

في عام 1997 أصدرت منظمة الوحدة الافريقية بروتوكولا خاصا بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، الا ان هذه المحكمة لم ترى النور الا بعد الغاء منظمة الوحدة الافريقية وحل الاتحاد الافريقي بدلا عنها وذلك في عام 2001 [4].

لقد حددت المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالمحكمة اختصاصاتها وهي[5]:

---

[1] نفس المرجع: ص89.

[2] نفس المرجع: ص89.

[3] نفس المرجع: ص89.

[4] نفس المرجع: ص89.

[5] نفس المرجع: ص89.

- يمتد اختصاص المحكمة الى القضايا والنزاعات كافة التي تقدم اليها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وأي اتفاقية تتعلق بحقوق الانسان[1].

- في حالة النزاع يكون القرار الذي تصدره المحكمة تسوية له. اما الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة، فقد حددت المادة(55) ذلك [2]:

– اللجنة.

– الدولة الطرف التي رفعت الشكوى الى اللجنة.

– الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى الى اللجنة.

كما سمح الافراد والمنظمات غير الحكومية _الأسباب استثنائية _ برفع القضايا أمام المحكمة.

وتتألف المحكمة من أحد عشر قاضيا من موطني المنظمة، ولا يجوز أن يكون هنالك أكثر من قاضي من دولة واحدة، علما بأن مدة العضوية في المحكمة هي ست سنوات، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية[3].

5- <u>الميثاق العربي لحقوق الانسان:</u>

يكاد يجمع الباحثون على ن الامة العربية هي أكثر الأمم خلافا حول قضايا حقوق الانسان، فبينما اتفق الأفارقة على ميثاق لحقوق الانسان منذ مطلع الثمانينات وربطوا بالمواثيق العالمية بقي العرب متخلفون الى منتصف التسعينات حيث بقي وضع حقوق الانسان في اعالم العربي هو الاسواء في العالم، ولم يتفقوا على ميثاق عربي شامل لحقوق الانسان الا في عام 2004[4].

ويتضمن هذا الميثاق ثلاثة اقسام رئيسة توزعت احكامها على أربعين مادة، تضمن القسم الأول: الحقوق العامة والشؤون السياسية، وتضمن القسم الثاني: الحقوق والشؤون المجتمعية كالأسرة والعمل والحريات ... وتضمن القسم الثالث: المتابعة وإجراءات لجنة المتابعة وكيفية عملها...[5].

وقد نصت مواد الميثاق على مجموعة من الحقوق والحريات العامة هي: حق تقرير المصير وخطر الصهيونية على الأمة العربية (المادة 1)[6].

---

[1] نفس المرجع: ص89.

[2] نفس المرجع: ص89.

[3] نفس المرجع: ص89.

[4] نفس المرجع: ص89.

[5] نفس المرجع: ص90.

[6] نفس المرجع: ص90.

وتعهد الدولة العربية بمنح كل شخص يقيم على أراضيها الحقوق والحريات المعترف بها كافة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والأصل الوطن والثورة والميلاد (المادة 2). وأنه لا يجوز التعذيب والإهانة ومنع العودة للوطن وضرورة منح حق اللجوء السياسي (المادة 4). ومنح الميثاق كل مواطن عربي الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته (المادة 56)[1].

واقر بان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وعدم رجعية القانون الجنائي على الماضي (المادة6)، و ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية (المادة7). ولا يجوز القبض على الشخص او حجزه وابقائه بغير سند قانوني وان يقوم للقضاء من دون ابطاء (المادة 8)، وينبغي ان يكون الناس متساويين امام القضاء، وان حق التقاضي مكفول لكل مواطن على إقليم الدولة (المادة9). وحرم الميثاق عقوبة الإعدام الا في الجنايات البالغة الخطورة (المادة 10)[2]. وانه في جميع الأحوال لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية (المادة11). ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما او في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم رضيع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة (المادة 12). وفي مجال الحقوق السياسية عد الميثاق العشب مصر السلطات، اقر الاهلية السياسية حق كل مواطن (المادة19). وضمن حق المقيم وحق الشخص بالتنقل والمغادرة وعدم جواز اسقاط الجنسية، وضمان حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التجمع، وحق العمل، والوظائف العامة، وتشكيل النقابات العامة، وحق التعليم، وحرية الرأي العام والثقافة، وحماية حقوق الاقليات (المواد20–40)[3].

نلاحظ من خلال ما سبق بأن الميثاق العربي لحقوق الانسان يخلو من الأليات والأجهزة الرقابية وركز الميثاق على المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

كما أن الميثاق العربي لحقوق الانسان يخلو أيضا من بعض النصوص مثل: حقوق المرأة وكل أشكال التمييز ضد المرأة.

---

[1] نفس المرجع: ص90.

[2] نفس المرجع: ص90.

[3] نفس المرجع: ص91.

المحور الثاني: واقع حقوق الانسان في العالم العربي.

تمهيد:

مع ظهور الإسلام تغيرت ملامح العالم العربي وتغيرت العلاقات والمعاملات الإنسانية حيث أن الإسلام جاء بتعاليم سمحة ومتكاملة لم يأتي بها أي دين قبله ولن يأتي بها أي دين بعده.

فالدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي جاء بتشريع قويم يضمن حقوق جميع البشر خاصة المستضعفين من النساء والأطفال واليتامى والشيوخ وغيرهم، وفرض العقاب لم يتجاوز حدود الله...فالمسلم يولد حقوقه محفوظة منذ ان يكون في بطن امه، ويولد حرا ويموت حرا، يتمتع بك ما خلقه الله تعلى دون تجاوز للمبادئ أو التعاليم السماوية التي جاء بها الإسلام.

فكل مسلم له حقوق وعليه واجبات فالإسلام دين متكامل وشامل لم يستثني أي فئة من فئات المجتمع فشمل حقوق المرأة والرجل والطفل والمعاق والشيخ والمسن واليتيم والعامل والمتعلم والجاهل والمجنون والقاصر...الخ. فالشريعة الإسلامية جاءت بقواعد انسانية رفيعة المستوى، فكل اية في القران الكريم بعالج بصورة او بأخرى مسالة حقوق الانسان وتحث على رفع الظلم وكل اشكال التهميش وعدم المساواة بين البشر.

فحرم الإسلام ظلم الانسان لنفسه وللأخرين وقتل المسلم لنفسه وللأخرين وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإسلام دين فريد من نوعه ولا يضاهيه أي دين جاء قبله ولن يأتي أي دين بعده. لأنه وببساطة دين متكامل وشامل لجميع البشر دون استثناء، ويحث على كل مبادئ وقواعد حقوق الانسان.

وسوف نتطرق من خلال هذا المحور الى واقع حقوق الانسان في الوطن العربي للكشف عن الظروف والوضعية التي يعيشها المواطن العربي في ظل الصراعات والنزاعات والواقع المرير الذي تمر به أمتنا العربية.

أولا–مبادئ حقوق الانسان في الوطن العربي قبل الإسلام:

يعد الوطن العربي مهد الحضارات القديمة فظهر فيه اول تشريع وضعي حدد حقوق والتزامات كل شخص ومنع التجاوز عليها وعرف الانسان فيها قيمة الحياة والالفة والمحبة والعيش سوية، وهو امر دفعه الى نبذ العنف، ومن ثم اتجه نحو البحث عن السعادة والرغبة الاكيدة في التعاون لمواجهة صعوبات الحياة، اذ اكتشف علماء الاثار وجود مستوطنات بشرية في العراق القديم تعود الى أكثر من (100) ألف سنة، عاش سكانها على الصيد والزراعة ودجنوا واستوطنوا في القرى[1].

وتطورت حقوق الانسان بصورة واضحة عندما ظهرت المدن الكبرى في العراق ومصر واليمن والشام وشبه الجزيرة العربية في نحو الالف الرابع قبل الميلاد[2].

وأثبت التاريخ الإنساني أن القانون ظهر أول مرة في الوطن العربي، سواء القواعد العرفية التي اتبعتها القبائل العربية في الإدارة والتنظيم وحماية حقوق أفرادها الذين ينتمون إلى أصول مشتركة، ومن أقدم القوانين المكتوبة التي عثر عليها، هو قانون<< أورنمو>> في العراق، اذ أقر هذا القانون حقوق الانسان فقد جاء في مقدمته: أن الهدف من الشريعة توطيد العدالة وإزالة البغضاء والظلم والعداوة وتوفير الحرية في البلاد. وتعد الأهداف وعاء حقوق الانسان وعمودها الفقري والضمان الحقيقي لتطبيقها[3].

وتضمن القانون نصوصا عديدة من مبادئ حقوق الانسان التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بل أنه أورد مبادئ إنسانية، ومن ذلك: العقاب على الاتهام الكاذب، ومنع المساس بجسم الانسان، وتحريم شهادة الزور، وحماية الملكية وأموال الغير[4].

واقر قانون << لبت عشتار >>وهو من قوانين العهد البابلي القديم العديد من مبادئ حقوق الانسان.

ومن الحقوق التي أكدها هذا القانون حماية طبقة العبيد ومنع الإساءة إليهم وواجب إنصافهم. ومنع تعذيب الانسان للإنسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان [5].

ومن القوانين التي صنفت حقوق الانسان في المجتمعات القديمة قانون مملكة أشنونا، ونظر هذا القانون إلى حقوق الانسان من زاوية الاستغلال الاقتصادي ووجد أن رفع المعاناة الاقتصادية هو الضمان لحقوق الانسان[6] .

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص14.

[2] نفس المرجع: ص 15.

[3] نفس المرجع: ص16

[4] نفس المرجع: ص16

[5] نفس المرجع: ص16.

[6] نفس المرجع: ص 17.

وتعد شريعة حمورابي من أكثر الشرائع الوضعية التي اهتمت بحقوق الانسان قبل الإسلام، ومن أهم قواعد حقوق الانسان التي جاءت بها شريعة حمورابي ما يلي[1]:

1- مسؤولية حاكم المدينة عن الأمن والاستقرار وحماية أموال الموطنين.
2- إذا فقد شخص من المدينة فعلى المدينة وحاكمها تعويض أهله.
3- الرعاية الصحية للمواطنين.
4- جريمة سرقة طفل: إذا سرق طفل فإن السارق يعدم.
5- المحافظة على أموال العائلة.
6- اثبات نسب الولد ومنع العلاقات غير الشرعية.
7- إذا أقامت المرأة علاقة غير شرعية مع رجل فإنها تربط مع الرجل وترمى في الماء.
8- ليس للوالد حق حرمان ابنه من الميراث.
9- يعد أطفال الامة أحرار بعد وفاة أبيهم.
10- أطفال العبد المتزوج من حرة يعدون أحرار.
11- القضاء يتولى حماية الأطفال اليتامى.
12- العقاب على الإجهاض.

اذ أبرز ما اهتمت به شريعة حمو رابي هو إقامة نظام قضائي متطور من أجل أن يكون ملجأ يلجأ إليها الانسان لحماية حقوقه[2].

عكست قوانين وادي الرافدين العرف المنتشر في الجزيرة العربية، الغساسنة والكنعانيين في فلسطين ودولة تدمر وعلى الرغم من أن العرب قبل الإسلام كانوا أمة متفرقة غلبت عليهم صفة التنقل والغزو والثأر ووأد البنات والرقيق والاستغلال والربا، غير أن هناك من المواثيق ما تؤكد تمسكهم بحماية الضعيف ومنع الاستغلال وانصاف المظلوم ونشر الأمن والاستقرار داخل حدود القبيلة ومنع الظلم عنهم[3] .

وكان العرف القبلي يحرم قتل الانسان ويجعل منه قيمة إنسانية تهم القبيلة كلها، ومن اهتمام القبيلة بأتباعها أنه إذا قتل أحد أفرادها تداعي أعضاء القبيلة كلهم لأخذ الثأر له. ويتخلص القاتل بدفع الدية المحددة عرفا، ووضع العرب قواعد لمنع قتل الضيف[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص18.
[2] نفس المرجع، ص19.
[3] نفس المرجع: ص20.
[4] نفس المرجع: ص20.

فإذا ما قتل الضيف يطلق على هذه الحالة اسم العيب الأسود أو الأجذم. فالدية في هذه الحالة تكون اثنتي عشرة مرة. أما العيب الأحمر فهو عندما يقتل الشخص للأخذ بالثأر إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على الصلح. ففي هذه الحالة تكون الدية مربعا، أي أربع مرات يدفعها من يرتكب العمل بالتضامن مع عشيرته[1].

أما جرائم الزنا فإنها أشد من جرائم القتل، ويحكم العرف القبلي على هذه الجرائم بعقوبات رادعة، كذلك في جرائم قتل المرأة بالضرب، وقتل المستجير لدى القبيلة وقتل اليهودي المقيم في القبيلة. ولا يجوز عند العرب انتهاك حرمة مسكن الغير. ولا يجوز الاعتداء على أموال الغير، ويعاقب السارق بأربعة اضعاف قيمة السرقة[2].

وقام نظام الأسر عند العرب على الإنسانية والرحمة والرأفة بالمغلوب على أمره، فالأسير مغلوب على أمره، فبدلا من أن يقتل يبقى على حياته لمنع عودته الى قومه وقتاله ضدهم، ويمنح الأسير الأمان بمجرد أن يلقي سلاحه. وله حق افتداء نفسه أو مقابلته بأسير لدى قبيلته، او إطلاق سراحه دون مقابل، وتتولى القبيلة التي أسرته رعايته ومعيشته وتطببه، وقد يتوطن الأسير في القبيلة ويمنح حريته، ومعاملة الأسرى عند العرب بشكل انساني لم تطبقه الدول المتطورة المعاصرة للعرب[3].

وقبل نزول الرسالة عاش النبي محمد صلى الله عليه وسلم بين القبائل العربية التي كان بعضها في صراع مستمر مع بعض الاخر، وعرف العرب نظام اللجوء وأطلقوا عليه "الجوار" وللجوار حرمة عند العرب وتقدير، فإذا استجار شخص بأخر وقبل اجارته لزمت عليه حمايته والدفاع عنه، والا عد ناكثا للعهد ومخالفا لتقاليد العرب وعيبا يوصف به، وإذا قتل المجير المستجير دفع ديته لأهله [4].

والنظام القبلي العربي يقوم على أساس التكافل بين القبيلة، فهم متضامنون فيما بينهم في الملمات ومواجهة المصاعب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فلا يوجد مجتمع متضامن ومتكافل فيما بين افراده أفضل من النظام القبلي العربي[5].

---

[1] نفس المرجع: ص20.

[2] نفس المرجع: ص21.

[3] نفس المرجع: ص21.

[4] نفس المرجع: ص 21.

[5] نفس المرجع: ص22.

وعرف العرب مظاهر الديمقراطية فسلطة شيخ القبيلة ليست وراثية كما يتصور البعض، ففي حالة موت شيخ القبيلة أو قتله تختار القبيلة شيخا من أفرادها ممن يتصفون بالحكمة والروية والعمل على مصلحة القبيلة[1].

واحترم العرب المرأة ووصلت الى رأس القبيلة أو ملكة تحكم دولة كاملة. فأشتهر العديد من الملكات مثل: زنوبية ملكة تدمر وبلقيس ملكة سبأ وعادية ملكة اليمن[2].

كما ظهرت منهن شاعرات مثل الخنساء، وأهتم العرب بتنشئة بناتهم، وملكت المرأة الأموال وعملت بالتجارة، واهتم العرب بالمرأة لكونها هي التي تنجب الأقوياء للقبيلة، وكان من حقها أن تختار زوجها. فكانت المرأة تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة. و من الأحلاف(*)[3] ، التي اطلع عليها النبي صلى الله عليه و سلم اخلاق بني عبد مناف، و منها حلف المتطيبين(*)[4] ، و أحلاف بني عبد الدار التي حددت وسائل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين القبائل المتحالفة، وقد قال النبي محمد صلى الله عليه و سلم في مثل هذه الأحلاف: <<ما كان حلف في الجاهلية فإن، الإسلام لم يزده الا شدة [5]>>.

ومن الأحلاف التي اطلع عليها النبي محمد صلى الله عليه وسلم حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان، وهو أشرف حلف عند العرب في الدار، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس الا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمه[6].

وهذا الحلف فريد من نوعه في تاريخ البشرية ولم يعتقد مثله حتى يومنا هذا، فهو ليس حلف ضد عدو، ولا موجها ضد طرف معين يخشون منه أو عدوا معروفا بذاته، بل انه حلف انساني ضد الظالم وان كان من بين المتحالفين أنفسهم، ومكان تطبيقه مدينة مكة فقط، ويعد حلف الفضول بالمعنى المتقدم تعهدا دوليا إنسانيا[7].

---

[1] نفس المرجع: ص22.

[2] نفس المرجع: ص22.

(*)[3] "الأحلاف" لأنهم تعاهدوا وتحالفوا عند الكعبة حلفا مؤكدا الا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضا، فسموا الاحلاف.

(*)[4] سمي الحلف بـ "المتطيبين" لان المتحالفين غمسوا أيديهم في جفن مملوءة بالطيب وضعت في الكعبة فتعاقدوا وتعاهدوا و حلفوا ثم مسحو الكعبة بأيدهم توكيدا عن أنفسهم فسموا بالمتطيبين.

[5] نفس المرجع: ص23.

[6] نفس المرجع: ص 23.

[7] نفس المرجع: ص 24.

يتضمن قيما أخلاقية أصيلة، أساسها العدل والانتصار للمظلوم ضد الظالم، وهو الدليل على المستوى الرفيع الذي كان عليه مجتمع مكة، وأن المجتمع المعاصر على الرغم مما توصل إليه من تنظيم وتطور، فإنه غير قادر أن يعقد حلفا مشابها لحلف الفضول بكل ما يحمله من قيم إنسانية وأخلاقية عالية[1].

ثانيا–مبادئ حقوق الانسان في الدول الإسلامية:

تتجسم حقوق الانسان في الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جميعها ومصادر الشريعة الأخرى، وأبدع الفقه الإسلامي بما وضعه من تفسير وشرح الشريعة، فأحكام الشرع الإسلامي من بدايتها الى نهاتها جاءت من اجل الانسان وحمايته حتى من نفسه، فجميع نصوص القرآن والأحاديث النبوية تضمنت حماية الانسان والحفاظ على كرامته وقيمته وانسانيته[2].

تقوم أحكام الشريعة الإسلامية على الفضيلة والقيم الإنسانية والتسامح، ويطلق على الشريعة الإسلامية "الشريعة السمحاء". فهي شريعة متكاملة جاءت من أجل انقاذ البشر أدران الرذائل والعادات السيئة، والرقي به نحو القيم السماوية العليا، وقامت على الرحمة والمغفرة والعمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية الانسان من ظلم الانسان لنفسه ومن ظلم غيره عليه. فقد جاءت لتتمم مكارم الاخلاق، وكتب العديد من الكتاب عن مواقف الشريعة الإسلامية من حقوق الانسان، وخلصوا إلى أن حقوق الانسان في الانسان إنما تمثل الشريعة الإسلامية [3].

جاء الإسلام بأحكام سلوكية للإنسان تنظم علاقته بالله تعالى ومع المجتمع الذي يعيش فيه ومع نفسه. ومن هذه الاحكام[4]:

حق تقرير المصير وتحقيق السلام والديمقراطية وتولي الوظائف العامة في الدولة بغض النظر عن جنسه وقومتيه وأصله ولغته وتولي الوظائف العامة في الإسلام واجب وحق، وحرية الدين والعقيدة وحرية الرأي والتعبير وحماية الأقليات والحق في الحياة وحق السلامة الجسمية ...الخ[5].

بدأت فكرة كتابة الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان رسميا في عام 1979 حيث قرر المؤتمر الإسلامي تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين لإعداد لائحة بحقوق الانسان في الإسلام[6].

---

[1] نفس المرجع: ص 24.

[2] نفس المرجع: ص 25.

[3] نفس المرجع: ص 25.

[4] نفس المرجع: ص33.

[5] نفس المرجع: ص33.

[6] طارق عبد المجيد الصرفندي: مرجع سابق، ص164.

انطلاقا من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا الا الله وحده ولا يشركوا به شيئا[1].

وتأكيد للدور الحضاري والتاريخي للامة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والايمان، وايمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين وكل انسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن. ان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلك تعلن ما يلي[2]:

المادة الأولى[3]:

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم.

ب- ان الخلق كلهم عيال الله، وإن أحبهم اليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الأخر الا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية[4]:

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان.

ب- يحرم اللجوء الى وسائل تقضي بفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية.

المادة الثالثة[5]:

أ- في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنسأة المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

---

[1] نفس المرجع، ص165.

[2] نفس المرجع،166.

[3] نفس المرجع، ص166.

[4] نفس المرجع، ص 166 وص 167.

[5] نفس المرجع، ص167.

المادة الربعة:

لكل انسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه[1].

المادة الخامسة [2]:

أ) –الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج.

ب) –على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة [3]:

أ–المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

أ– المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب– على الرجل عبء الانفاق على الاسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة[4]:

أ– لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والعلمية والأدبية.

ب– للآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدونها لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والاحكام الشرعية.

ج– للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل انسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.[5]

---

[1] نفس المرجع، ص 167.

[2] نفس المرجع، ص167.

[3] نفس المرجع، ص 168

[4] نفس المرجع، ص 168.

[5] نفس المرجع، ص 168.

المادة التاسعة[1]:

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائل وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع.

ب- من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الاسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الاعلام وغيرها أن تعمل على تربية الانسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة أو متوازنة وتعزز ايمانه بالله.

المادة العاشرة:

لما كان على الانسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الاكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره او ضعفه أو جهله لتغير دينه الى دين آخر أو الى الالحاد[2].

المادة الحادية عشر[3]:

أ- يولد الانسان حرا وليس لاحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه باعتباره من أسوء أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير.

المادة الثانية عشر:

لكل انسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل اقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء الى بلد أخرى[4].

المادة الثالثة عشر:

العمل حق تكلفه الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع[5].

المادة الرابعة عشر:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو اضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع مؤكدا[6].

---

[1] نفس المرجع، ص 168.

[2] نفس المرجع، ص169.

[3] نفس المرجع، ص 169.

[4] نفس المرجع، ص169.

[5] نفس المرجع، ص170.

[6] نفس المرجع، ص170.

المادة الخامسة عشر[1]:

أ-لكل انسان الحق في التملك بالطريقة الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الافراد أو المجتمع.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها الا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشر:

لكل انسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة[2].

المادة السابعة عشر[3]:

أ-لكل انسان الحق أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل انسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج اليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل انسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من، يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشر[4]:

أ-لكل انسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته.

ج- للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشر[5]:

أ-الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع.

---

[1] نفس المرجع، ص170.

[2] نفس المرجع، ص170.

[3] نفس المرجع، ص171.

[4] نفس المرجع، ص171.

[5] نفس المرجع، ص172.

ت- المسؤولية في أساسها شخصية.

ث- لا جريمة ولا عقوبة الا بموجب أحكام الشريعة.

ج- المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة تأمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة عشرون:

لا يجوز القبض على انسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي[1].

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الانسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف[2] .

المادة الثانية والعشرون [3]:

أ-لكل انسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب-لكل انسان الحق في الدعوة الى الخير والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشرعية الإسلامية.

ج-الاعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه.

د- لا يجوز اثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي الى التحريض على التمييز العنصري بأشكله كافة.

المادة الثالثة والعشرون [4]:

الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

أ-لكل انسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة كما أن له الحق في تقليد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية[5].

---

[1] نفس المرجع، ص172.

[2] نفس المرجع ص172.

[3] نفس المرجع، ص172.

[4] نفس المرجع، ص173.

[5] نفس المرجع، ص172.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، واثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية[1].

بعد أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1949 والبروتوكولان الملحقان به، وجدت كل مجموعة إقليمية من الدول أنها بحاجة الى أن تصنع مبادئ حقوق انسان خاصة بها، بالنظر للمصالح المشتركة بينهما وتقاربها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية أو القومية[2]. فمجموعة الدول الأوروبية، وأمريكا اللاتينية، والافريقية، وأسيا، والدول الإسلامية، كل منها تتقارب فيما بينها من نواحي عدة، لهذا عملت على عقد اتفاقيات خاصة بينها لحماية حقوق الانسان[3].

وما يهمنا في هذه المجموعة، المجموعة الأوروبية لكونها أولى المجموعات التي عقدت اتفاقية خاصة بحقوق الانسان، ولأنها أفضل المجموعات التي تهتم بحقوق الانسان، ومجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة دول جامعة الدول العربية لأن ما تشرعه يسري علينا بوصفنا مسلمين وعربا[4].

في عام 1969 أنشئت منظمة المؤتمر الإسلامي كرد فعل لحرق المسجد الأقصى فنص ميثاق المنظمة على ما يأتي: " العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله"[5]. على الرغم من انشاء منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر جدة عام 1972 الا أنها لم تعقد اتفاقية لحقوق الانسان بين الدول الإسلامية، وأقرت اعلان حقوق الانسان، ففي 1990 أقر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اعلان القاهرة لحقوق الانسان، لتأكيد الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة اورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدينا بالآخرة وجمعت بين العلم والايمان[6].

---

[1] نفس المرجع، ص 173.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص60.

[3] نفس المرجع: ص 60.

[4] نفس المرجع: ص 60.

[5] نفس المرجع: ص 60.

[6] نفس المرجع: ص 61.

الا أن من الناحية التطبيقية فإننا نرى أن الدول الإسلامية لم توفر الحد الأدنى لحقوق الانسان التي أوردها اعلان القاهرة الخاص بحقوق الانسان، والحقوق التي وضعها الإسلام وكذلك الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان فحقوق الانسان منتهكة في أغلب الدول الإسلامية، ان لم نقل جميعها[1].

ثالثا–حقوق الانسان في الدول العربية:

1–الميثاق العربي لحقوق الانسان:

لم تتمكن جامعة الدول العربية من عقد معاهدة خاصة لحماية حقوق الانسان، على الرغم من الجهود التي بذلتها خلال مسيرتها الطويلة في العمل السياسي بسبب وجد العوائق والخلافات بين الأقطار العربية، وعلى الرغم من صدور الميثاق العربي لحقوق الانسان في إطار جامعة الدول العربية عام 1997 فإن العديد من الأقطار العربية تحفظت على العديد من نصوص الميثاق مما أفقده قيمته والهدف منه[2].

وأشارت ديباجة الميثاق الى أن الأمة العربية تؤمن بكرامة الانسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر واعتزاز منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة[3].

وتوزعت أحكام الميثاق على أربعين مادة. تناولت حق تقرير المصير وخطر الصهيونية على الأمة العربية وأنه لابد من ازالتها، وتعهدت الدول العربية بمنح كل شخص على أراضيها الحقوق والحريات المعترف بها كافة دون تمييز بسبب العنصر واللون والجنس واللغة والرأي السياسي والأصل الوطني والثروة والميلاد[4].

ولا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة في الميثاق سوى ما نص عليه القانون، وأجاز الميثاق للدول في حالة الطوارئ أن تتخذ الاجراءات لمواجهة الوضع ولا يجوز التعذيب والإهانة ومنع العودة للوطن وضرورة منح اللجوء الساسي[5].

---

[1] نفس المرجع، ص 68.
[2] نفس المرجع: ص 68.
[3] نفس المرجع، ص68.
[4] نفس المرجع، ص69.
[5] نفس المرجع، ص69.

ومنح الميثاق كل مواطن عربي الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأقر بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وعدم رجعية القانون على الماضي، وأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية، ولا يجوز القبض على الشخص أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني وأن يقدم للقضاء من دون ابطاء، وينبغي أن يكون الناس متساوين أمام القضاء، وحق التقاضي مكفولا لكل مواطن على إقليم الدولة[1].

و حرم الميثاق عقوبة الإعدام الا في الجنايات البالغة الخطورة ، و في الأحوال جميعها لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، و لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في من يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاما أو في المرأة الحامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع الا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة[2]. وفي مجال الحقوق السياسية، عد الميثاق الشعب مصدر السلطات، و الأهلية السياسية حق لكل مواطن، وضمن الميثاق حق المقيم و حق الشخص بالتنقل و المغادرة و عدم جواز اسقاط الجنسية و ضمان حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية و حرية التجمع و حق العمل و الوظائف العامة وتشكيل النقابات العامة وحق التعليم وحرية الرأي والثقافة وضمان حقوق الأقليات[3].

2-بيان مؤتمر القمة العربي حول حقوق الانسان:

صدر عن القمة العربية المنعقدة في تونس في 2004/05/23 بيان بشأن مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي، أكدت فيه القمة ضرورة تحقيق النهضة الشاملة وتأكيد للمجهودات التي تبذلها الدول العربية في سبيل التطوير والتحديث والتقديم في مسيرة التطوير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي في البلدان العربية ومن المرتكزات الثقافية والدينية وتعزيز مقومات الهوية العربية ووحدة الشعوب وتمسكها وتكريس مشاركة قواها الحية في مسار التحديث المنفتح على العالم، وتعزيز السلم والأمن وتعزيز مسيرة بناء الديمقراطية وحماية حقوق الانسان العربي والحفاظ عليها وتسرح ممارستها، وأقر المؤتمر[4] :

أ-استمرار الجهود وتكثيفها لمواصلة مسيرة التطوير في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية تحقيقا لتقدم المجتمعات العربية.

ب- تعميق أسس الديمقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام في صنع القرار في إطار سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الانسان.

[1] نفس المرجع، ص69.

[2] نفس المرجع، ص70.

[3] نفس المرجع، ص70.

[4] نفس المرجع، ص70.

ت- الاهتمام بالطفولة والشباب ومواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع العربي وتدعيم حقوقها ومكانتها في المجتمع تعزيزا لإسهامها في دفع عملية التنمية الشاملة من خلال مشاركتها الفعلية في مختلف الميادين.

لم يكن هذا البيان نتيجة رغبة القادة العرب بالإصلاح الوطني الديمقراطي، بل جاء نتيجة الضغوط الأمريكية على الدول العربية بأن تنهج سياسة داخلية وخارجية تنسجم والنظام العالمي الجديد.

ويلحظ أن الميثاق العربي لحقوق الانسان تكتنفه العيوب الأتية [1]:

أ-لم يضع آلية لحماية حقوق الانسان العربي، ولم يصنع العقوبات على الدول التي لا تلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق.

ب- لم يتضمن الميثاق حرية تنقل الأشخاص والأموال بين الدول العربية فلا تزال الدول تضع العقبات أمام تنقل العرب بين الدول العربية.

ت- لم يتضمن الميثاق معالجة انعدام الجنسية وازدواجيتها في الوطن العربي حيث لا يزال العديد لا يحملون جنسية الدولة التي يعشون فيها.

ث- لم يتضمن الميثاق حق العمل الرسمي والخاص في أية دولة عربية.

ج- لم يتضمن الميثاق انشاء صندوق عربي لمكافحة الفقر والجهل والتخلف.

رابعا-تأثير النظام الجديد على حقوق الانسان العربي:

في ظل هذا التوجه نحو إقامة نظام عالمي انساني جديد برزت ردود فعل دول العالم الثالث أو الدول المختلفة أو النامية، بأنها بريئة من انتهاكات حقوق الانسان، وأنها أصبحت تحترم وتعزز هذه الحقوق على مستواها المحلي، وهذا أمام التشكيك والهاجس الدولي المتنامي في ضرورة احترام حقوق الانسان، وخوفا من تستغل هذه المسألة من قبل الدول الكبرى كذريعة لتدخل في شؤونها الداخلية[2].

وأمام هذا التوجه المتزايد حو تدعيم حقوق الانسان ازدادت ردود الفعل وغيرت الكثير من الدول نظرتها لحقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل، فأصبحت تقر بضرورة التوفيق بين سيادة الدول وضرورة احترام حقوق الانسان[3]. إذ حتى أكثر الدول المختلفة أصبحت تسير في هذا الاتجاه، وتبعا لذلك أصبحت هذه الدول لا تفوت أية فرصة الا وتؤكد حرصها وعزمها على تعزيز وحماية حقوق الانسان، فلا تخلو اتفاقية تعاون أو اتفاق ثنائي بين دولتين أو أكثر الا وتؤكد فيه الدول على ضرورة التزامها باحترام حقوق الانسان[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 71.

[2] محمد قدور بومدين: حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر، ط1، عمان الأردن، 2011، ص 142.

[3] نفس المرجع، ص 142.

[4] نفس المرجع، ص 142.

فعلى سبيل المثال، الاتفاق المبرم بين الجزائر وجنوب افريقيا في 22 سبتمبر 2000م حيث أكد الطرفان في ديباجة هذا الاتفاق على أنه[1]:

<<...التزاما منها بالمبادئ العالمية للمساواة والديمقراطية وحقوق الانسان ودولة القانون [2]>> .

ان النظام العالمي الجديد يعمل على تغييب حقوق المواطن العربي، كما أن العولمة تركت بصمة واضحة على جميع دول العالم، مثل انتشار النظرة المادية والفردية والمنفعية وغياب الضمير الجمعي وكل أشكال التضامن والتكافل وهذا ما يخدم العولمة والدول المهيمنة.

ويتضح حسب المحللين والمختصين والشواهد الواقعية بأنه لا وجود للجامعة العربية في ظل النظام العالمي الجديد.

ان افراز العولمة لهذا الطابع القائم على أساس الربح المادي والمنفعي وتغييب التقاليد والقيم السامية

وترسيخ الثقافة الغربية في أوساط المجتمعات العربية هي أكبر دليل على خطورة تأثير العولمة والنظام العالمي الجديد على الأمة العربية والتي تسير في طريق غامض ومجهول، يتطلب دق ناقوس الخطر خاصة في ظل سلب وهضم حقوق الأمة العربية.

---

[1] نفس المرجع، ص 143.

[2] نفس المرجع، ص143.

المحور الثالث: حقوق المرأة.

تمهيد:

لقد كرم الإسلام المرأة وأعطاها حقوقا كانت تفتقدها قبل الإسلام، لقد منحها الإسلام حقوقا لم تمنحها لها الأديان الأخرى، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:<< انما النساء شقائق الرجال>>

وجعل الإسلام جزاء من يربي البنات ويحسن تربيتهن أجر عظيما وهو الجنة. وأوصت الشريعة الإسلامية بضرورة الاحسان للمرأة والانفاق عليها ولو كانت صاحبة مال وجاه، لما أعطاها الإسلام حق المشورة في الزواج واختيار شريك حياتها والاهتمام برأيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:<<لا تنكح الايم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن>> . ومن حق المرأة الحصول على مهر و نفقة و كسوة و كل حقوقها المحفوظة في الشريعة و الدين الإسلامي الحنيف.

بالإضافة الى أن المرأة من حقها أن تتعلم، ومن حقها أن تعمل ان شاءت ذلك، ومن حق المرأة الحصول على الميراث، ومن حقها القيام بعملية البيع، أو الشراء، وامتلاك الأراضي والعقارات وغيرها.

يؤكد الإسلام في جميع تعالمه وأحكامه على حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع والأسرة، فهي تشكل نصف المجتمع وصلاح المجتمع لا يكون الا بصلاح المرأة فيه، يقول الشاعر أحمد شوقي: <<الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق >>.

المرأة هي المدرسة الأولى في المجتمع، وارتقاء المجتمع لا يكون الا بارتقاء المرأة وتطورها والاهتمام بها ورعايتها فهي المرآة العاكسة لتقدم وتطور المجتمع.

أولا–حقوق المرأة في التاريخ القديم:

تمتعت المرأة منذ بداية الخليقة، بمكانة سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية مختلفة باختلاف العصور والأزمنة التي مرت بها، وأدت دورا لا يستهان به في تسيير شؤون الحياة ففي بدايات التاريخ كانت للمرأة مرتبة الالهة يعبدها الذكر والانثى ويتوسلون اليها طالبين الغفران والرحمة، وشكل وجودها رمز الإنتاج والخصوبة والخير، ولذلك كانت للمرأة علاقة حميمة مع الخلق، كما ارتبط وجودها مع الأرض المنتجة التي تطعم البشر من خيراتها[1].

أما في الشرائع القديمة فأخذت المرأة مكانة متقدمة في شريعة حمورابي إذ وجد العديد من النصوص التي تنظم الأسرة وأقرت لها بمكانة مميزة ودورها في الحياة الاجتماعية[2].

فقد كان من حقها الطلاق من زوجها، ورعاية أبنائها، وممارسة العمل التجاري، ولها أهلية قانونية، وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها، ولها الحق في الرعاية والنفقة، كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيئ معاملة المرأة، أو ينتهك حق من حقوقها الثابتة في قوانين حمو رابي[3].

واحتلت المرأة موقعا سياسيا كبيرا في الحضارات التي سكنت الوطن كحضارة وادي الرافدين ووادي النيل، لدرجة أنها تولت سلطة رئاسة الدولة، كما احتلت المرأة مكانة كبيرة عند العرب، فترأست الدولة كما في مملكة تدمر، وأصبح من النساء شاعرات مثل الخنساء[4]. الا أن وضع المرأة اجتماعيا وحقوقيا واقتصاديا لم يتحسن بالشكل الذي يتناسب مع قيمتها الإنسانية ودورها الإنساني في الأسرة والمجتمع ولكيلا نظلم الرجل في هذا النطاق نال هو أيضا الكثير من البؤس والحرمان المطبق على كل البشر في تلك الحقبة[5].

وإذا استعرضنا تاريخ المرأة في الأمم والمجتمعات الأخرى تبين لنا من خلالها علو شأن المرأة في الإسلام ورفعة قدرها وأنها نالت في ظله حقوق لم تنالها في مجتمعات أخرى.

فالمرأة في اليونان: كانت فاقدة الحرية، مسلوبة الإرادة، ليس لها حقوق ولا أهلية، فقد كانت تباع وتشترى في الأسواق، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها، وكان هذا إيذانا بانهيار دولة اليونان[6].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص251.

[2] نفس المرجع، ص 251.

[3] نفس المرجع: ص251.

[4] نفس المرجع: ص251.

[5] نفس المرجع: ص251 –ص252.

[6] طه حماد الجنابي وسلمان عبود الجبوري: محاضرات في حقوق الإنسان، ص16 وص17، عنوان الموقع: ، حقوق الانسان، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى www.islamic.uodiyala.edu.iq.

والمرأة عند الرومان: لاحق لها في شيء، وللرجل كل شيء، حتى أنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم، وليس ملزما بضم أبنائه الى أسرته، وقد يضم غير بنيه من الأجانب الى الأسرة، وللأب سلطة نافذة حتى يمكن أن يبيع أولاده، أو يقتلهم، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها[1].

لقد عبر أحد الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقيدة الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، وقبل ذلك كانت في رق أبيها[2].

والمرأة عند الهنود: كانت ظلا للرجل تحيا بحياته، وتحرق بعد مماته، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة، وانما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب[3].

والمرأة عند اليهود: كانت خادمة ليس لها حقوق أو أهلية، وكانوا لا يورثون البنت أصلا حفظا لقوام العائلات على التعاقب، ويرون المرأة إذا حاضت تكون نجسة تنجس البيت وكل ما تلمسه من طعام أو انسان أو حيوان يكون نجسا، لذا فإنهم يعتزلونها عند الحيض اعتزالا تاما، وبعضهم يفرض عليها الإقامة خارج البيت حتى تتطهر، وكان بعضهم ينصب لها خيمة ويضع أمامها خبزا وماءا ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر[4].

والمرأة عند النصارى: هي باب الشيطان وسلاح الاغراء والفتنة[5].

والمرأة عند الفرس: كانت خاضعة للتيارات الدينية[6].

---

[1]طه حماد الجنابي وسلمان عبود الجبوري: محاضرات في حقوق الإنسان، ص16 وص17، عنوان الموقع: ، حقوق الانسان، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى www.islamic.uodiyala.edu.iq.

[2] نفس المرجع، ص 16 وص 17.
[3] نفس المرجع، ص 16 وص 17.
[4] نفس المرجع، ص ص 17.
[5] نفس المرجع، ص 17.
[6] نفس المرجع، ص 17.

أما المرأة عند العرب قبل الإسلام: فكان ينظر اليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء، وكان الرجال يتشاءمون من المرأة، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام[1].

ثانيا–حقوق المرأة في الإسلام:

لم تعان المرأة في الإسلام من المشكلة نفسها التي عانت منها المرأة الغربية، فالعديد من الحقوق التي نالتها المرأة الغربية في القرن العشرين كانت المرأة المسلمة قد حصلت عليها منذ بداية الرسالة الإسلامية[2].

وكان التطبيق السيء والفهم القاصر للإسلام وحالة التخلف العامة التي تسيطر على عالمنا الإسلامي كلها عوامل أسهمت في صبغ الإسلام بصبغة الرجعية والتخلف، واتهامه بظلم المرأة والحط من قدرها، وانبرى الكتاب والمؤلفون للدفاع أو الهجوم، وقد مضت مدة دون أن يتوصل أحد من علمائنا ومفكرينا إلى رؤية شاملة وواضحة ومنصفة للمرأة[3].

والعناية بالمرأة أمر واجب، ولا عجب أن يهتم القرآن والسنة، والفقه الإسلامي، وتهتم كتب التفسير وكتب الحديث وكتب التربية بالمرأة، فالقرآن ذكر المرأة في سور كثيرة، وتتمتع المرأة في الشريعة الإسلامية بالعديد من الحقوق التي يتمتع بها الرجل، ومن هذه الحقوق[4]:

1- الكرامة الإنسانية للمرأة مثلما للرجل لقوله تعالى : <<ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على من خلقنا تفضيلا>>

2- عدم التمييز في الكرامة بين الرجل والمرأة الا بالتقوى لقوله تعالى: <<يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير>>.

3- اشتراك المرأة والرجل في وحدة الأسرة من منطلق أن النساء شقائق الرجال وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، وأن من غير الممكن التخلي عن دور المرأة.

من فضل الإسلام على المرأة أنه كرمها، وأكد انسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، وأعتبرها إنسانا كريما، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، فهما متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسؤولية، ومتساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية الا بهما[5].

---

[1] نفس المرجع، ص 17.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص252.

[3] نفس المرجع، ص252.

[4] نفس المرجع، ص252.

[5] طه حماد الجنابي وسلمان عبود الجبوري: مرجع سابق، ص17.

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى: <<يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير>> الحجرات 13، وقوله تعالى:<< يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء >> .النساء 1،

و قوله تعالى : << هو الذي خلقكم من نفس واحدة و جعل منها زوجها ليسكن اليها>>. الأعراف 188، وقوله تعالى:<<والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة>>النحل 72.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:<<إنما النساء شقائق الرجال>> ان المساواة التي جعلها الشرع بين الرجل والمرأة، ليست على وجه العموم والاطلاق، بل اقتنصت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يفضل الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال، ويميز في بعض الأمور والأحكام وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلقة والفطرة لكل منهما كما في الشهادة، والميراث، والدية، وقوامة المنزل، ورياسة الدولة، وحتى الأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والجهاد وغيرها[1].

أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها:<<ان أكرمكم عند الله أتقاكم>> الحجرات 13.

1- الشهادة: يقول تعالى:<<واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان>> البقرة 282، فشهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين[2].

2- الميراث: يقول الله تعالى:<<يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين>>النساء 1.

هذا راجع إلى طبيعة التفاوت في التكاليف الملقاة على كاهل كل منهما، فالرجل ملزم بدفع المهر، وينفق لتأثيث بيت الزوجية، ويستمر في الانفاق على الزوجة والأولاد لإطعامهم وكسوتهم وتأمين الاستقرار لهم، أما المرأة ليست مطالبة بالإسهام بشيء من نفقات البيت ولو كانت غنية ومن هنا كانت العدالة أن يكون نصيبها من الميراث أقل من نصيب الرجل[3].

3- الدية: ذهب جمهور أهل العلم الى أن دية المرأة هي نصف دية الرجل، والأحاديث الواردة في دية المرأة لم يصح لها سند متصل، ولكن قضى بيها كثير من الصحابة، بينما ذهب الأصم وابن علبة على أن ديتها مثل دية الرجل استدلالا بالنصوص العامة :<<في النفس مائة من الإبل[4]>>

---

[1] طه حماد الجنابي وسلمان عبود الجبوري: مرجع سابق، ص17.

[2] نفس مرجع ، ص17.

[3] نفس مرجع ، ص17.

[4] نفس مرجع ، ص17.

4- القوامة: يقول الله تعالى:<< الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم>>النساء 34. وقد كانت القوامة للرجال من أجل أمرين[1] :

فطري: بما فضل الله به الرجل على المرأة من التبصر في العواقب والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دفاق من أجل الأمومة.

كسبي: حيث أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة ولذلك سيكون أكثر خسارة إذا ما تهدمت، فلا يتخذ قرار بتفكيكها الا وقد فكر في الأمر ألف مرة[2].

ومن حقوق المرأة أيضا[3]:

1- اعتبار اذنها في الزواج وعدم اكراهها على الزواج.

2- المهر: لا يحل له أن يأخذ من مهرها إلا بطيب نفس منها لقوله تعالى:<< ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا>>البقرة 229.

3- النفقة: لقوله تعالى:<<لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله>> الطلاق 7، والنفقة على الزوجة تشمل كل ما يحقق لها الحياة الكريمة، وقد جعلت هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته وأهله.

4- إعفاف الزوجة: وجوب أن يعف الزوج زوجته ويحقق الوئام والمحبة في العشرة معها.

5- حق المرأة في التعلم والتأدب.

6- حق المرأة في الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة من البيع والاجازة والوصية وغيرها، وجعل لها حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره.

7- حقوق المرأة الاجتماعية: فالنساء في الإسلام حق المشاركة في العبادات الاجتماعية كالصلاة الجماعة والجمعة والعدين كذلك لهن المشاركة فيما يتعلق بإصلاح المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من الأعمال الاجتماعية الأخرى[4].

---

[1] نفس مرجع، ص17.

[2] طه حماد الجنابي وسلمان عبود الجبوري: مرجع سابق، ص 18 وص19.

[3] طه حماد الجنابي وسلمان عبود الجبوري: مرجع سابق، ص 18 وص19.

[4] طه حماد الجنابي وسلمان عبود الجبوري: مرجع سابق، ص19 وص20 وص21.

ثالثا–حقوق المرأة في الغرب:

أثيرت مسالة حقوق الانسان في الغرب قبل غيرها من المجتمعات الأخرى بسبب الظلم الذي تعرضت له المرأة في الغرب بسبب سطوة الرجل وسيطرته على مفاصل الحياة، ومن ثم ظهور ملامح الرقي والتقدم الصناعي والتكنولوجي وما صاحبه من ظهور فوارق بين قدرات الرجل وقدرات المرأة فظهرت أصوات تطالب بالرأفة بالمرأة ومراعاة ظروفها، وبدأت حقوق المرأة في الغرب تدخل من هذا الباب وهو باب تكاليف الحياة المرهقة التي حددتها الألة الصناعية في المجتمع الغربي[1].

فلم تكن حقوق المرأة تنصب على المساواة بينها وبين الرجل بل كانت قائمة على المراعاة لظروفها وأحوالها وأنها لا تستطيع أن تقدم مثل ما يقدمه الرجل من جهد في العمل وهذه الحقوق كانت من الناحية القانونية اسقاط واجب عدد من الواجبات عن المرأة كالتقليل من ساعات العمل ومراعاة الحوامل واجازات العمل ومراعاة بنيتها[2].

فعندما كانت الحروب محتدمة بين الدول الأوروبية تبوأت المرأة مركزا مؤثرا في المجتمع ورفع من شأنها في المجتمع ودخلت مسالك الحياة جميعها. وهذا الوضع جعلها في موقع مؤثر ومتميز تمكنت فيه من صياغة القرارات والتشريعات لصالحها أو أن المجتمع أصبح أمام حقيقة ثابتة لابد من الاعتراف بها[3].

ولما كانت المرأة الأوروبية متساوية مع الرجل فإن حقوقها اتصفت بالصفة الدولية العامة، وكلما تقاربت المجتمعات الأوروبية مع بعضها منحت حقوق المرأة الصفة الدولية وبالنظر إلى أن ما يطبق في الغرب من قواعد قانونية يطبق على المجتمعات الأخرى لهذا أصبحت مسألة حقوق المرأة حقوق دولية معترف بها[4].

رابعا–حقوق المرأة في القانون الدولي المعاصر:

أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والتوصيات في مجال حقوق المرأة وتولت عقد العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص، ومنها[5]:

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص253.

[2] نفس المرجع ص253.

[3] نفس المرجع، ص254.

[4] نفس المرجع، ص254.

[5] نفس المرجع، ص 255.

1- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

أقرت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعقودة عام 1952 حث المرأة بالتصويت والترشح وتولي المناصب العامة في الدول وجاء فيها ما يأتي[1]:

أ-حق التصويت: للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات بشرط تساوي بينها وبين الرجل، دون أي تمييز.

ب-حق الترشيح: للمرأة الأهلية في أن تنتخب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينها وبين الرجل دون أي تمييز.

ج -تولي المناصب والوظائف: للمرأة أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينها وبين الرجل، دون أي تمييز. وعلى الرغم من صدور هذه الاتفاقية فإن العديد من الدول لم تسمح للمرأة بحق الترشح والتصويت وتولي المناصب والوظائف العامة.

2- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 [2]:

صدر اعلان الأمم المتحد الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة جاء فيه:

1- أن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده أو عدم تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل اجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

2- تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

3- تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

4- تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق المتعلقة بحق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها.

5- الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وتتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

---

[1] نفس المرجع، ص254.

[2] نفس المرجع، ص256.

6- تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء. متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولاسيما في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها.

تمتع المرأة متزوجة أو غير متزوجة، بحق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومنها [1]:

أ-الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب أخر، في تلقي التدريب المهني وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والتمتع بمعاملة مساوية لمعاملة الرجل.

ب- حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.

ت- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل.

ث- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

ج- مساوة المرأة في الحقوق بين جميع الدول، وحث الدول على وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان[2].

3- <u>اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979</u>:

اعلان القضاء على التميز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 1979. تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27. ولقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التي بتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره [3].

تعد اتفاقية حقوق المرأة المعقودة عام 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة، وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة، وتعد أساسا للاتفاقيات الدولية الأخرى. عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه، توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية

[1] نفس المرجع: ص 256 و257 وص 258 وص 259.

[2] نفس المرجع: ص259.

[3] طارق عبد المجيد الصرفندي: مرجع سابق، ص288 وص230.

والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين وإحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل، وقد تحفظ العديد من الدول العربية على الاتفاقية ونظمت الاتفاقية حقوق المرأة بما يأتي [1]:

1- <u>المساواة في الحقوق في التشريعات الوطنية:</u>

تتعهد الدول بتحقيق المساواة من خلال ما يأتي[2]:

أ-النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.

ب- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة.

ت- اتخاذ جميع التدابير، المناسبة بما فيها ذلك التشريعي منها لتغيير أو ابطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييز ضد المرأة، والغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة[3].

2- <u>تطوير المرأة وتقدمها:</u>

تتخذ الدول في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

ولا يعد اتخاذ الدول تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية اجراء تمييزيا[4].

3- <u>تطوير التربية الاجتماعية والعائلية:</u>

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يأتي[5]:

أ-تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدني أو أعلى من الأخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، من ص259 -ص267.

[2] نفس المرجع، ص 260.

[3] نفس المرجع، ص 260.

[4] نفس المرجع، ص 261.

[5] نفس المرجع، ص261.

ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

ت- تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

4- الحقوق السياسية [1]:

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وتتمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل بالحق في:

أ-التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة.

ب- اتخاذ التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[2].

5- حق المرأة في الجنسية:

تمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها او الاحتفاظ بها، وتمنح الدول المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهم[3].

6- حق المرأة في التعليم:

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة[4]:

أ-شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعلمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب- التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

---

[1] نفس المرجع، ص262.

[2] نفس المرجع، ص262.

[3] نفس المرجع، ص262.

[4] نفس المرجع، ص262.

ت- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغير المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

ث- التساوي في فرض الإفادة في برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية.

7- <u>حق المرأة في العمل</u>:

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما[1]:

أ-الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر، والحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ب- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة.

ت- الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

ث- حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين، وادخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو الأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج- توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

ح- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية.

[1] نفس المرجع، ص263.

8- الرعاية الصحية[1]:

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة[2]:

أ-تكفل الدولة للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك أثناء الحمل والرضاعة.

ب- تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق.

9- حقوق المرأة الريفية:

تضع الدول في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، و الأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاع الاقتصاد غير النقدية، و تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية، و تتخذ جميع التدابير[3] المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية، و تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل و المرأة، أن تشارك في التنمية الريفية و تستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في[4]:

أ-المشاركة في وضع وتنفيذ والتخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ت- الاستفادة بصورة مباشرة من برنامج الضمان الاجتماعي.

ث- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

ج- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص، والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

---

[1] نفس المرجع، ص264.

[2] نفس المرجع، ص264.

[3] نفس المرجع، ص.265.

[4] نفس المرجع، ص 265.

ح- فرص الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي، والتمتع بظروف معيشة ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء والنقل، والمواصلات.

10- أهلية المرأة:

تعمل الدول على تحقيق أهلية المرأة بما يأتي[1]:

أ-تعترف الدول للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وتمنح الدول المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

ب- تتفق الدول على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، وتمنح الدول الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.

11- حق المرأة في الزواج:

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ما يلي[2]:

أ-نفس الحق في عقد الزواج، وحرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل، ومنحها الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه.

ب- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما ومن جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ت- الحق في أن تقرير، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، والحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف.

ث- الحق لكلا الزوجية فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها.

---

[1] نفس المرجع، ص 266.

[2] نفس المرجع، ص 266 وص 267.

خامسا-منظمة المرأة العربية:

على الرغم من انشاء العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمنظمات الوطنية في غالبية دول العالم ومنها الدول العربية لحماية حقوق المرأة الا أن الجامعة العربية لم تتمكن من انشاء منظمة لحماية حقوق المرأة حتى سنة 2000 حيث اتفق ممثلو الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة على انشاء منظمة عربية للمرأة أطلق عليها منظمة المرأة العربية وتم التوقيع على اتفاقية انشاء المنظمة بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية[1].

ومنظمة المرأة العربية منظمة حكومية في إطار جامعة الدول العربية تتمتع بشخصية قانونية واستقلال مالي واداري، مقرها القاهرة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول الأعضاء ومكاتب متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة [2].

أ-أهداف المنظمة:

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع، وعلى الأخص[3]:

1- تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي.

2- تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدي تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.

3- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.

4- دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.

5- ادماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.

6- تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة للمساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والمشاركة في اتخاذ القرارات.

نلاحظ مما سبق بأن هذه المبادئ في مجملها مبادئ عامة ولم يتم التحديد فيها بشكل واضح وخاص للمبادئ الحقيقية التي تتعلق بحقوق المرأة العربية.

---

[1] نفس المرجع: ص268.

[2] نفس المرجع: ص269.

[3] نفس المرجع: ص269.

ب-وسائل المنظمة في تحقيق أهدافها:

تتخذ المنظمة الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وعلى الأخص[1]:

1- جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة.
2- دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة.
3- متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية ومجال اختصاصها.
4- اعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات.
5- الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية والدولية المعنية.
6- عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة.
7- القيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها في المجتمع.

ما يمكن قوله في نهاية هذا المحور هو أنه رغم وجود ترسانة كبيرة من المواثيق والاتفاقيات والمواد التي تنص على حماية حقوق المرأة في العالم بصفة عامة والعالم العربي بصفة خاصة تبقى المرأة في كل أنحاء العالم تعاني من التمييز والعنف والاضطهاد والظلم ... وخاصة في العالم العربي مازالت المرأة لم تتحصل على حقوقها مثل الرجل ومزال ينظر لها على أن مهمتها تنحصر في إنجاب وتربية الأولاد رغم ما حققته، وما وصلت إليه ومساهمتها الكبيرة في مجال تنمية

وتطوير الاقتصاد الوطني والمحلي والعالمي سواء كانت طبيبة او أستاذة أو جراحة أو مهندسة أو رياضية أو محامية أو قاضية أو باحثة ...فمختلف الوظائف والأعمال والأنشطة لم تعد حكر على الرجل فقط، بل للمرأة نصيب كبير في ولوجها مختلف الوظائف واستطاعت المرأة بكل جدارة واستحقاق التغلب والتفوق على الرجل في كثير من الوظائف والمهن التي كانت في السابق حكرا على الرجل فقط.

[1] نفس المرجع: ص269-ص270.

المحور الرابع: حقوق الطفل.

تمهيد:

رعاية الطفل وحمايته ليست مسؤولية الأسرة فقط بل هي مسؤولية المجتمع ككل والحكومات والمؤسسات وكل المجتمعيات الحقوقية في العالم، فالطفل هو الحاضر والمستقبل ولابد من توفير البيئة الصحية والاجتماعية والثقافية والتعلمية ...الخ، الملائمة له لكي ينمو في جو مناسب يساعده على تكوين شخصية سوية قادرة على مجابهة الصعوبات والعيش في انسجام وتناغم وسط المجتمع.

يعتبر الحديث عن موضوع الطفل في العالم بصفة عامة وفي العالم العربي بصفة خاصة من المواضيع الشائكة والصعبة، باعتبار أن الطفل مزال يعاني من فقدان حقوقه خاصة في البلدان العربية المسلمة التي نصت فيها الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية حقوق الطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه حتى يصبح انسان راشد وعاقل قادر على تحمل المسؤولية.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<< كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها>>، وقوله تعالى:<< والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إ لا وسعها>> البقرة 233.

إن رعاية الطفل والاهتمام به صحيا واجتماعيا وتنمية قدراته ومواهبه العقلية والبدنية هي من سمات المجتمعات المتطورة والواعية بدور الفرد في بناء وتطوير بلاده ومجتمعه.

أولا-حقوق الطفل في الإسلام:

تقوم حقوق الطفل في الإسلام على مركزه الفعلي في المجتمع. فالطفل الذي يعيش في كنف والديه يتمتع بحقوق غير الحقوق التي يتمتع بها الطفل الذي يعيش في غير كنف والديه والإسلام وضع تكاليف على العائلة في تحمل مسؤوليتها تجاه الطفل، كما وضع تكاليف على المجتمع في حماية أطفال من فئات خاصة ويمكن رصد هذه التكاليف فيما يلي[1]:

1-رضاعة الطفل:

للرضاعة أهمية للطفل في كل النواحي الجسدية والعاطفية حيث يكون بمأمن من الامراض الجسمية والنفسية التي يتعرض لها الطفل الذي يتغذى بجرعات من الحليب الصناعي. لذلك فرض المولى سبحانه على الأمم أن ترضع طفلها حولين كاملين. لقوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، ولقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية في الوقت الحاضر أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نموا سليما من الوجهتين الصحية والنفسية، بيد أن نعمة الله وكرمه على الأمة الإسلامية لم تنتظر نتائج البحوث والتجارب التي تجري في معامل علم النفس ولكنها سبقت ذلك كله. ونلحظ هنا أن النص جاء تكليفا على الأم[2].

2-تسمية الأطفال بأحسن الأسماء:

من التكاليف التي فرضت على والدي الطفل أن يحسنا اختيار اسمه الذي سيدعى به بين الناس طوال حياته ولقد جاء توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: " انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أباءكم فأحسنوا أسماءكم" رواه أبو داود، فهذا دليل واضح على ضرورة أن يحسن الوالدان اختيار اسم طفلهم، كما أن للفرد الحق في تغيير اسمه ان كان الاسم يحمل معنى سيئا[3].

3-حق الطفل في حياة كريمة:

حفظ الإسلام حقوق الطفل في كل مراحل عمره الى أن يشتد عوده ويصبح قادرا على الحياة وتحمل مسؤولياتها كأي انسان يعيش في المجتمع، ولابد من توفير حماية خاصة لحياة الطفل لكونه لا يتمكن من حماية نفسه لضعف حاله[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: نفس المرجع، ص 196.

[2] نفس المرجع، ص200.

[3] نفس المرجع، ص201.

[4] نفس المرجع، ص201.

4-**المساواة بين الأطفال:**

لا يجوز للوالدين التميز بين أطفالهم الا لضرورة تفتضيها ظروف بعضهم مما يتطلب منحهم رعاية خاصة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم "[1].

5-**النفقة:**

فرض الإسلام نفقة الطفل على أبيه. فيعطى الولد بقدر حاجته وكذلك الزوجة لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم لهند: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[2].

6-**حماية الطفل اليتيم:**

من الحقوق الإنسانية التي أكدها الإسلام حق اليتامى، وهم الذين مات اباؤهم وهم في طور الصبا فبل البلوغ. فان رعاية هؤلاء واجبة على المجتمع المسلم. لتعويضهم عن حنان أبويه.

وقد أكد القران الكريم وجوب رعاية حقه ونهى عن كل إساءة اليه لقوله تعالى: " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " [3].

7-**حماية الطفل المسكين:**

حفظ الإسلام حقوق الفقراء والمساكين وهو الدين الوحيد الذي وفر هذا الحق، كالصدقة والزكاة التي تعطى للفقراء من أموال الأغنياء.

وجعل ايتاء هذا الحق ركنا من أركان الإسلام ومظهرا من مظاهر الايمان، هو حق الزكاة المشروعة المؤكدة بنصوص الكتاب والسنة فقد قال تعالى:" كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحضون على طعام المسكين[4] "

8-**حماية الطفل الرقيق:**

جاء الإسلام الحنيف وظاهرة الرق متفشية في جميع الأوساط البشرية، لا يمنعها وازع ديني، و لا نظام اجتماعي، ولا قانون سياسي، فأخذ الإسلام الحنيف يحد من هذه الظاهرة[5].

والإسلام حرم استعباد الناس وحرم الرق وكل أشكاله.

---

[1] نفس المرجع، ص201.

[2] نفس المرجع، ص 202.

[3] نفس المرجع، ص206.

[4] نفس المرجع، ص209.

[5] نفس المرجع، ص209.

9-**حماية الجنين:**

وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي تحمي هذه الذرية منذ تكوينها في بطن الأم حتى تخرج الى الحياة قوية مكتملة البنية، كذلك من شدة حرص الشارع على الجنين والعناية به قبل أن يكتمل نموه فقد أباح الإسلام للمرأة الحامل الإفطار في رمضان، وتأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وذلك حماية له[1].

10-**حماية الطفل في حالة الخلاف بين الزوجين:**

قد تتعرض العلاقة الزوجية الى ما يعكر صفوها بالطلاق أو الانفصال. فللأم الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية، وبالإضافة الى حق الطفل في الحضانة أيضا له الحق في النفقة، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن[2].

نستخلص مما سبق أن الإسلام أعطى حقوق وحماية للطفل باعتباره مخلوق ضعيف غير قادر على رعاية نفسه وحمايتها من المؤثرات الخارجية، وعليه حفظ كل حقوقه منذ أن كان جنينا في بطن أمه حتى يصبح انسان راشد قادر على رعاية نفسه.

ثانيا-حقوق الطفل في القانون الدولي:

حماية الطفل هي مسؤولية كل دولة وحكومة، والحفاظ عليها هي الحفاظ على الإنسانية جمعاء لأن الطفل هو الحاضر وهو المستقبل وحماية حقوق الطفولة مسؤولية العالم ككل.

ولهذا أكدت واهتمت الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والقانون الدولي على حقوق الطفل، حيث وضع القانون الدولي العديد من الحقوق، ومن بين هذه الحقوق:

1-**الحق في الحياة:**

أتت الاتفاقيات الدولية وأدلت بدلوها في حفظ واحترام حق الجنين بالحياة[3].

لكل طفل الحق الحياة، ويتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة[4].

---

[1] نفس المرجع، ص210.

[2] نفس المرجع، ص 211.

[3] غالية رياض النبشة: حقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص21.

[4] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص216.

2-**المساواة بين الأطفال:**

يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلانات الدولية الخاصة بحماية الطفولة ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته[1].

3-**حق الطفل في التعبير عن آرائه:**

تكفل الدول في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الأراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتولي أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه[2].

ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني[3].

نلاحظ أن حصول الطفل على حقه في التعبير عن أرائه تعود عليه بمخاطر كبيره باعتباره مزال صغيرا غير قادر على التمييز والوعي بالمسائل والقضايا التي تتجاوز سنه وعقله.

4-**حق الطفل في الاسم والتمتع بالجنسية:**

يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وفي اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة واليه وتلقي رعايتهما[4].

5-**الطفل وحقه في الصحة:**

الصحة تاج على رؤوس الأصحاء، وللدولة دور كبير في تأمين هذا التاج، وبالتالي من واجب والد الطفل أو حاضنه أن يؤمن له اللقاحات المعتمدة في برنامج التلقيح، وتعزيز الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأساسية في جميع البلدان[5].

---

[1] نفس المرجع: ص213.

[2] نفس المرجع: ص217.

[3] نفس المرجع: ص217.

[4] نفس المرجع: ص217.

[5] غالية رياض النبشة: مرجع سابق، ص39 وص40 وص42.

6-**حق الضمان الاجتماعي والنمو الصحي:**

يجب ان يحاط الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، ولطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية[1].

7-**معالجة المعوقين جسميا وعقليا:**

تمثل الإعاقة معاناة أو قصورا جسميا أو حسيا عقليا تتبعه أثار تحول دون تعلم أو أداء الأنشطة والفعاليات بمثل ما يتعلمها أو يؤديها الأفراد العاديون[2].

لهذا من الضروري أن تخصص منظمات ومساعدات دولية لهؤلاء الأطفال خاصة في الدول التي تعرضت لمنازعات مسلحة كالعراق وأفغانستان وغيرها من الدول[3].

8-**رعاية الوالدين:**

يحتاج الطفل إلى الحضانة وهي حق وواجب بأن واحد. فهي حق مطلق للطفل يقابله واجب مطلق على الأهل[4]، فيحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح[5].

إذن فالطفل يحتاج إلى رعاية خاصة من طرف والديه منذ أن كان جنينا في بطن أمه حتى يصبح إنسان راشد قادر على تحمل مسؤوليته، فيجب على الوالدين توفير الحب، والحنان والعطف والمأكل والمشرب والايواء واللباس والرعاية الصحية والنفسية...الخ. لكي ينمو الطفل في جو منسجم وتنشئة سليمة للحصول على شخصية سوية خالية من العقد والأمراض النفسية والصحية.

9-**مستوى معيشي ملائم:**

يرتبط هذا الحق بالحق السابق الذكر والمتمثل في حق الطفل في رعاية الوالدين، حيث أن الطفل يحتاج من الوالدين أو القائمين على رعايته بتوفير مستوى معيشي ملائم ولائق حتى ينمو الطفل نموا صحيا خالي من الأمراض. فالفقر ظاهرة اجتماعية تنتشر في كل العالم لهذا تعتبر محاربة هذه الظاهرة مسؤولية كل الدول والحكومات، والدين الإسلامي يحث على ضرورة إعطاء الصدقة للفقراء والمساكين ويفرض على الأغنياء إعطاء الزكاة للفقراء، والزكاة هي احدى أركان الإسلام.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص219.

[2] نفس المرجع: ص220 وص221.

[3] نفس المرجع: ص220 وص221.

[4] غالية رياض النبشة: مرجع سابق، ص47.

[5]سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص 222.

وعليه فتوفير مستوى معيشي لائق للطفل هي مسؤولية غالبية دول العالم.

10-حق التعليم:

أول آية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم: " اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم ".

فأي دليل أقوى من هذا الدليل ليبين لنا أهمية ومكانة التعليم[1].

يجب أن يكون تعليم الطفل مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع[2].

11-حق اللجوء:

تتخذ الدول التدابير الملائمة للتكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها[3].

12-حقوق الأطفال من الأقليات:

يقصد بالأطفال من الأقليات أولئك الأطفال الذين ينحدرون من شرائح اجتماعية أقلية دينية أو قومية أو عرقية في دولة معينة في ظل نظام أو مجتمع يضطهد الأقليات، ويعاني العديد من أطفال العالم في دول متعددة من الاضطهاد بسبب كونهم أقلية، لهذا فإن القانون الدولي وضع معايير لمساعدة هؤلاء الأطفال تتجسد فيما يأتي[4]:

1- تعترف الدول بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2- تحترم الدول وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتعمل على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني وأنشطة أوقات الفراغ[5].

---

[1] غالية رياض النبشة: مرجع سابق، ص47.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص224 وص225.

[3] نفس المرجع: ص227.

[4] نفس المرجع: ص228.

[5] نفس المرجع: ص228.

13-الإغاثة من الكوارث وحوادث الطرق:

لأطفال في جميع أنحاء العالم يتعرضون إلى حوادث وكوارث طبيعية، ومسؤوليتنا حمايتهم وإغاثتهم من جميع أنواع هذه الكوارث وعملية إنقاذ الأطفال هي أولى الأولويات وأهم العمليات على الإطلاق باعتبار أن الطفل هو مخلوق ضعيف وغير قادر على حماية نفسه والطفولة في العالم تتعرض لمختلف الحوادث والكوارث مثل: الزلازل والفيضانات وحوادث المرور والهجرة غير شرعية بقوارب الموت...الخ.

ومختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نصت على ضرورة حماية الأطفال وإغاثتهم من الكوارث والحوادث المختلفة، وفي مقدمتها حوادث المرور.

ثالثا: واجبات الدولة في حماية الطفل.

تناولنا في العنصر السابق حقوق الطفل في القانون الدولي، وفي هذا العنصر نتطرق لما أقره القانون الدولي وأوجبه على الدول لفرض حمايتها على الطفل ومنع مختلف التجاوزات والانتهاكات التي يتعرض لها:

1-حماية الطفل من التعسف:

لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل حق في أن يحميه القانون في مثل هذا التعرض أو المساس[1].

2-حماية الطفل من المخدرات:

نصت المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجار بها[2].

حماية الأطفال من تعاطي المخدرات أو استخدامهم في الاتجار بالمواد المخدرة هي مسؤولية الجميع، باعتبار الطفل غير قادر على حماية نفسه من هذه الآفة، لذلك اتخذت معظم الدول التدابير والإجراءات المناسبة لتوفير حماية كافية للطفل.

---

[1] نفس المرجع: ص229.

[2] غالية رياض النبشة: مرجع سابق، ص114 وص115.

3-حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي:

يوجد قيود قانونية تمنع تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، والهدف الأساسي هو تجنبا لاستغلالهم ورعاية لصحتهم وتأكيدا لتعليمهم. فالأطفال ليسوا فقط صناع المستقبل بل هم المستقبل نفسه، عرف القانون القاصر وحدد سن الرشد له بالثمانية عشرة سنة وبالتالي يكتسب الأهلية الكاملة بعد هذا التاريخ[1].

يتعرض الأطفال في مختلف دول العالم للاستغلال الاقتصادي بمختلف أشكاله من عمالة وممارسة أعمال شاقة تفوق امكانياتهم الجسدية، وبالرغم من وجود مواثيق قانونية تمنع عمالة الأطفال وتمنع الاستغلال الاقتصادي لهم لكن تنتشر في العديد من دول العالم خاصة التي تنادي بحقوق الانسان وحقوق الطفل كل أشكال الاستغلال الاقتصادي للطفولة.

وقد أوجبت اتفاقية الطفل إلزام الدول بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي[2].

4-حماية الطفل من الاستغلال الجنسي:

حدد قانون الدعارة رقم 10 لعام 1961 عقوبات مشددة في المادتين 3 و4 على كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه، وتشدد العقوبة إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم ستة عشرة سنة[3].

يعاني الطفل في كل بلدان العالم من ممارسات جنسية تنعكس على حالته النفسية والجسدية وأودت في بعض الحالات إلى الموت، أو الانتحار، ويؤكد علماء النفس بأنه من الصعوبة إعادة بناء شخصية الطفل الذي تعرض لإساءات وانتهاكات واستغلال جنسي، على اعتبار أن الطفل هو مخلوق ضعيف مرهف الحس مازال في طريق اكتشاف المجتمع ومعرفة الواقع، فعند تعرضه إلى انتهاكات جنسية فإنه يصطدم بالواقع، ويصاب بحالة خوف ويميل للعزلة والانطواء بالإضافة إلى نوبات عصبية وتوتر نفسي وقلق وانعدام الثقة في الآخرين.

---

[1] نفس المرجع: ص71 وص80.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص230 وص231.

[3] غالية رياض النبشة: مرجع سابق، ص100 وص101.

5-منع بيع الأطفال:

احتل الاتجار بالنساء والأطفال حسب التقارير العالمية المرتبة الثالثة من حيث الخطورة بعد المخدرات والسلاح، وقد اهتمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بموضوع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم في المواد [11، 34، 35] [1].

فظاهرة بيع الأطفال ترتبط في بعض الحالات بالفقر فقد تم تسجيل بعض الحالات من العائلات المعوزة والفقيرة التي قام فيها الأولياء ببيع أطفالهم مقابل مبالغ مالية تسد جوعهم وحاجاتهم، وفي بعض الأحيان يبيعون أطفالهم لعائلات غنية لضمان مستوى معيشي ملائم لهم، كما تنتشر مافيا بيع الأطفال والاتجار بهم في معظم أنحاء العالم والتي تستغل البراءة والطفولة أبشع استغلال.

6-منع تعرض الأطفال للتعذيب:

تعمل الدول على منع تعرض الأطفال لشتى أنواع التعذيب وعليها أن تتخذ ما يأتي[2]:

1- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم.

2- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

3- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان.

4- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة.

5- إن ما قرره القانون الدولي من حماية خاصة للطفل إنما تقوم على أساس أن الطفل ضعيف وغير قادر على حماية نفسه وغير قادر على مراجعة المؤسسات القضائية والقانونية لحماية نفسه.

---

[1] نفس المرجع: ص89.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص238 وص239.

رابعا–واقع حقوق الأطفال في النظام العالمي الجديد:

واقع حقوق الأطفال في النظام العالمي الجديد يسوده الغموض ويعد واقع مر للأسف الشديد بسبب ظروف ومستجدات طرأت على الواقع الجديد ويمكن رصدها فيما يلي[1]:

1- أثر النظرة المادية على حقوق الطفل:

تأثرت حقوق الطفل في ظل النظام العالمي الجديد بالأسباب التالية[2]:

1- ارتفاع نسبة البطالة في كل مكان.

2- انخفاض عوائد العمل.

3- تفاقم التبعية الغذائية لبلدان عديدة.

4- تفاقم تدهور ظروف البيئة تفاقما خطيرا على الصعيد العالمي.

5- تدهور النظم الصحية والتعليمية.

6- تفكيك نظم إنتاجية في العديد من الأقطار.

7- وضع عوائق متصاعدة أمام تدعيم النظم والمؤسسات الديموقراطية.

8- استمرار تضخم عبء الديون الخارجية.

وأدت هذه الأسباب مجتمعة إلى انتكاسة كبيرة في حقوق الطفل. ذلك لأن العولمة هجمة رأسمالية نمطية تسعى إلى تفتيت العائلة.

وتسعى العولمة إلى إسقاط الارتباطات العائلية والوطنية والقومية والدينية والطبقية للإنسان من أجل ربطه بالتكنولوجيا والحياة الجديدة[3].

مما سبق يمكن القول بأن النظام العالمي الجديد أو العولمة تضعف مقومات المجتمع ووحدته وتضعف وحدة الأسرة ومقوماتها ومبادئها ومختلف أنظمة المجتمع المالي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي مما يؤدي إلى انعدام التوازن داخل المجتمع والأسرة وهو ما ينعكس سلبا على حقوق الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

[1] نفس المرجع: ص240.

[2] نفس المرجع: ص240 وص241.

[3] نفس المرجع: ص240 وص241.

2- اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء:

حذر علماء الإصلاح الاجتماعي من انقسام المجتمع إلى طبقة أغنياء وفقراء والآثار السيئة لتكدس الأموال في أيدي قلة من الناس تؤدي إلى تسلطهم وتحكمهم في مصير الكثرة[1].

نتيجة هذا الوضع انتشرت شرائح كبيرة من الأطفال المشردين بدون مأوى بسبب الفقر والحرمان، وانتشار البطالة والعاطلين عن العمل وتخلي الأسرة أو الوالدين عن واجباتهم اتجاه أطفالهم نتيجة الفقر والحاجة، وتجلياتها ظاهرة للعيان من: طبقية، انعدام الفرص، انعدام المساواة والبطالة، والفقر والتهميش، واختلال التوازن الاجتماعي، تخلي الدولة عن مواطنيها وعن واجباتها نحو الطبقة الفقيرة بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.

3- ازدياد الجريمة بين الأحداث:

لقد ازدادت الجريمة بين الأحداث في ظل النظام العالمي الجديد وهذا نتيجة أسباب متعددة أهمها تخلي الأسرة والمجتمع عن دورها اتجاه أطفالهم بالإضافة للآثار السلبية للعولمة.

فلقد اتخذت جرائم الأطفال أو الأحداث أبعاد خطيرة للغاية مما أدى إلى انتشار السجون والإصلاحيات ومؤسسات إعادة التربية والتأهيل.

إن الأطفال في معظم أنحاء العالم تعاني من ظاهرة الجريمة سواء طبقت من طرفهم أو طبقت عليهم بمعنى سواء كانوا جناة أو ضحايا هم في كلتا الحالتين ضحايا بالدرجة الأولى مهما كان حجم الجرم المرتكب.

ولهذا نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 40 على حق كل طفل يتهم بارتكاب جريمة أن يعامل بطريقة تتفق مع سنه وتأمين احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى ووضع تشريعات مناسبة للأحداث (أنظر في الملاحق).

4- ابتعاد الأم عن رعاية أطفالها:

تعتبر الأم الأساس في تكوين الطفل وتربيته وتعليمه وتنشئته، غير أن دورها تقلص في ظل النظام العالمي الجديد، فخروج المرأة للعمل واكتسابها مفاهيم جديدة أو ما يعرف بالمرأة العصرية التي اكتسبت حسب رأيها وحصلت على حريتها حيث تجسدت هذه الحرية في قضائها أطول وقت ممكن خارج منزلها بين العمل أو الدراسة، وبالتالي ابتعادها عن أطفالها دفعها إلى ترك أطفالها بدور الحضانة أو الروضة، هذه الأخيرة التي انتشرت بشكل كبير في كل بلدان العالم وانتشارها مرتبط بخروج المرأة للعمل.

[1] نفس المرجع: ص242.

فالطفل يقضي معظم وقته في دور الحضانة أو ما يعرف باسم الأم البديلة وهذا ما يفسر كيف ابتعدت الأم عن رعاية أطفالها ويفسر كذلك كيف تقلص دورها اتجاه أسرتها ويفسر أسباب انحراف الأحداث والقصر وظهور أمراض التوحد وغيرها.

5- حرمان الأطفال من التعليم بمختلف مراحله:

حرمان الأطفال من التعليم هي نتيجة حتمية لعدة أسباب تم التطرق إليها سابقا أهمها انتشار الفقر والبطالة وابتعاد الأم عن رعاية أطفالها والغلاء المعيشي، وتخلي الدولة عن واجبها التعليمي والتربوي وعجز الطبقات الفقيرة على تحمل مسؤولياتها في تحقيق احتياجات أطفالها التعليمية، كل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى حرمان أطفال عدة من التعليم بمختلف مراحله.

6- أثر الألعاب الالكترونية والأفلام على الأطفال:

طفل اليوم يختلف عن طفل الأمس، فالطفل في ظل العولمة أصبح في اتصال دائم بكل الوسائل التكنولوجية الحديثة فالطفل يقضي وقت فراغه إن لم نقل كل وقته مع الألعاب الالكترونية والأفلام وغيرها دون رقابة من طرف أوليائه وذويه.

ولقد بينت عديد الدراسات والبحوث والمشاهد الواقعية خطورة بعض الألعاب الالكترونية والأفلام على الأطفال، نذكر منها لعبة الحوت الأزرق وعديد حالات الانتحار التي سببتها وسط الأطفال، والجزائر واحدة من الدول التي تم تسجيل عدة حالات انتحار بها بسبب هذه اللعبة. ووجود أفلام موجهة للأطفال تحمل معاني للعنف والجنس وتشويه التاريخ العربي وتشويه الإسلام، وأفلام تنشر السرقة، الكذب، النشل، القتل، الإرهاب وكل هذه المعاني تشكل خطر على الأطفال خاصة في ظل غياب دور الأولياء وانشغالهم بل أن بعض الأولياء يوفرون هذه الوسائل التكنولوجية من هواتف ذكية وحواسب مزودة بالأنترنت، مما يتيح للطفل الولوج في هذا العالم الافتراضي وحرية الطفل في استعمال هذه التكنولوجيا عواقبها وخيمة.

في ختام هذا المحور يمكن القول بأن مركز الطفل في العالم الغربي يختلف عن مركز الطفل في العالم العربي الإسلامي كون أن الشريعة الإسلامية أعطت للطفل مجمل حقوقه منذ وجوده كجنين في بطن أمه حتى يكبر ويصبح إنسان راشد.

المحور الخامس: حرية التعبير والتفكير.

تمهيد:

يعتبر التفكير الجانب المعنوي في الإنسان، ويعبر عن وجوده على حد قول الفيلسوف الفرنسي ديكارت: " أنا أفكر إذن أنا موجود "، والتفكير هو العملية التي يتميز بها الكائن الحي البشري عن باقي المخلوقات. والتي تحدد للفرد أهدافه واختياراته وما يلائمه ومالا يلائمه بصراحة، والتعبير عن مختلف القضايا والمسائل المختلفة.

لهذا فقد نصت مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الحريات الفكرية، باعتبارها تلعب دورا أساسيا في تكوين الشخصية الإنسانية البشرية والتي تنعكس على سلوكيات الأفراد والجماعات داخل المجتمع.

والحريات الفكرية متعددة، وتشمل حرية الرأي والتعبير، حرية المعتقد، حرية التعليم وحرية الإعلام، حرية الثقافة.

1- حرية الرأي والتعبير:

تعتبر حرية الرأي والتعبير المظهر الأساسي والمرتكز الأول للحريات الفكرية، فالرأي هو مرآة الفكر ومن صنعه، " ويمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية، مثلما يمكن أن يصل إلى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة، أي إظهارها بشكلها الخارجي "[1].

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات العامة، ضمن مبادئ حقوق الإنسان لكونها تتعلق بحق الإنسان في التعبير عن أفكاره[2].

وأوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حرية الفكر والتعبير، يبدو للوهلة الأولى أن حرية الرأي والتعبير مكفولة في ضوء النظام العالمي الجديد، ينظر إليها بكونها حرية شخصية قائمة على احترام رأي الإنسان وأن يعبر عن هذا الرأي بوسائل الإعلام[3].

ومن الناحية العملية فإن هذه الحرية مكبلة بالقيود، فمن الواضح أن لكل شخص أن يبحث عن التنظيم الذي يتلاءم مع ما يحمله من أفكار، هذا الإعلام العابر للقارات يصعب مواجهته لأنه يملك إمكانات هائلة تجعله مسيطر على العالم على نحو كامل[4].

إن العالم الغربي هو الذي يقود بالنتيجة مسيرة الفكر نحو اتجاه يمثل مصالحه وأهدافه الخاصة، لأنه يمتلك المنبع المعلوماتي الذي يغذي العالم بالمعلومات وهذا يجعله المسيطر، ويجعل الآخرين تابعين[5].

وهيمنة الفكر الغربي المتسلط على الفكر الحر جعل الفكر الحر فكرا مقيدا بالمفاهيم الغربية رغم اختلاف الواقع الاجتماعي والسياسي بين المنطقين، وتحولت العديد من المفاهيم التي كانت حرة وثابتة إلى مفاهيم متناقضة ولكنها في جميع أحوالها تخدم المصالح الغربية[6].

---

[1] عيسى بيرم: مرجع سابق، ص312.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص154.

[3] نفس المرجع، ص 156.

[4] نفس المرجع، ص 156.

[5] نفس المرجع، ص 156.

[6] سهيل حسين الفتلاوي: نفس المرجع، وص157.

2- حرية الدين (العقيدة):

أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون لكل شخص حرية الدين، ويشمل هذا الحق طبقا للإعلان المذكور حق تغيير الدين، وحرية الإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة، فلا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة[1].

والمقصود بالحرية الدينية بمعناها العام أن يكون للإنسان حق الاختيار في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يريد، بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره، وأن يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية. إضافة إلى أن الدين لا ينحصر فقط في الإيمان الداخلي أو الاعتقاد النظري، بل يكون أيضا بالممارسة، التي تشكل إحدى عناصره الرئيسية، فيجب إذن تأمين الممارسة الحرة للشعائر الدينية إذا أردنا حماية حقيقية لهذه الحرية[2].

يتضح مما سبق أن الإنسان له حرية تامة في اختيار أو اعتناق دين معين دون إكراه أو ضغوط خارجية، كما من حقه تغيير دينه في أي وقت دون إجباره على فعل ذلك.

3- حرية التعليم:

التعليم ينور العقول والأذهان، وهو طريق المعرفة والعلم، والتعليم ليس حكرا على الأغنياء فقط بل التعليم هو حق لكل الإنسانية، فأول آية قرآنية نزلت على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق..." سورة العلق.

ففي الشريعة الإسلامية التعليم هو حق لكل إنسان مسلم أو غير مسلم.

وتكمن أهمية التعليم في أنه يمكن الإنسان من معرفة ما يحيط به من مختلف القضايا والمسائل وتكوين آراء وأفكار حولها مبنية على المنطق والعقل، كما يمكنه من تطوير نفسه ومجتمعه، وكل ما تم الوصول إليه من تطور علمي وتكنولوجي سببه العلم والتعليم.

ويفضل أن يكون التعليم مجانا خاصة في مراحله الأولى أو ما يعرف بالتعليم الابتدائي، حتى يتسنى للطبقات الفقيرة تدريس أبنائها ويعمم التعليم على أكبر شرائح المجتمع، والجزائر كواحدة من دول العالم انتهجت سياسة مجانية التعليم منذ الاستقلال، وهذا ما زاد من تطوير المدرسة الجزائرية وأدى إلى تعليم أبنائها وانخفاض نسبة الأمية.

---

[1] نفس المرجع، ص157.

[2] عيسى بيرم مرجع سابق، ص316.

يقاس تطور البلدان والمجتمعات بدرجة ومستوى التعليم وعدد المتعلمين بها وهذا ما يعكس رقي وتقدم الدول التي تعطي اهتماما للتعليم وتعمل على تطوير مؤسساتها التعليمية وتكوين الكوادر والإطارات والباحثين في كل المجالات.

4- حرية الإعلام والصحافة:

تعتبر حرية الإعلام من ركائز وسمات المجتمعات الديموقراطية، وأغلب المواثيق الدولية تؤكد على أهمية حرية الصحافة والإعلام وهي من أقوى صور حرية التعبير.

ومهنة الصحافة مهنة لها أصولها وأسسها ومبدؤها لأنها قادرة على تغيير مجرى العالم بأكمله، والشواهد التاريخية والواقعية لكثير من الأحداث تشهد على ذلك، فهي سلاح ذو حدين لأن لها أهمية كبيرة في تبادل الأراء والأفكار وتكوين وإثارة الرأي العام حول قضايا المجتمع، فهي قادرة على إثارة الرأي العام وقيام حرب أو ثورة كما أنها قادرة على إنهاء الحروب والثورات إذا وضفت بطريقة صحيحة وهادفة.

الإعلام أو الصحافة المكتوبة أو المقروءة أو المسموعة أو المرئية كلها وسائل اتصال وإعلام لابد أن تكون غير مسيسة ومن شروطها الأساسية أن تعبر عن الحقيقة كما هي دون زيادة أو نقصان ودون ضغوط أو مؤثرات خارجية.

أ- حرية الإعلام:

تعرف حرية الإعلام على أنها: " حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله: كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون "[1].

" تعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر "[2].

كما تعرف حرية الإعلام كذلك بأنها:" هو إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الأراء عبر وسائل الإعلام "[3].

---

[1] حرية الاعلام والصحافة، عنوان الموقع: شبكة ضياء للمؤتمرات، https://diae.net المدونات العربية الالكترونية المكتوبة-2- بتاريخ: 2018/12/07.

[2] نفس الموقع بتاريخ 2018/12/07 https://diae.net.

[3] نفس الموقع بتاريخ 2018/12/07 https://diae.net.

وهي كذلك: " حرية أساسية وشرط ضروري لبقية الحريات، لأنها لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر، ولهذه الحرية مضمون سياسي مباشر ما تنتقده الحكومات "[1].

ومفهوم حرية الإعلام ينطوي على عدة مفاهيم فرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية الرأي، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني[2].

حرية الصحافة:

ليكن معلوم لدى الجميع بأنه لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم حرية الصحافة حتى وقتنا الحاضر، فقد تعددت مفاهيمها بتعدد واختلاف شعوب العالم وسياساتهم، ويجدر الذكر بأن هناك القليل من البلدان ومعظمها في الغرب قد قطعت شوطا بعيدا في ممارسة حرية الصحافة والتي أصبحت لديهم من ضروريات الحياة، أما بالنسبة للعالم الثالث بما في ذلك البلدان العربية فإن حرية الصحافة تبقى نوعا من البذخ والكماليات، فقد نبذت جانبا حرية الصحافة في هذه المجتمعات ولم تعتبر مطلبا أساسيا للشعب ولا للمجتمع ككل.

وفيما يلي عرض لبعض التعاريف التي تتعلق بحرية الصحافة [3]:

- " الصحافة الحرة هي تعبير صادق عن الديموقراطية السليمة "[4].
- " حرية الصحافة هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الإنسان في إصدار الصحف دون قيد أو شرط "[5].
- ويقال أن: " حرية الصحافة تعتبر عجلة أساسية من العجلات التي تسير عليها الديموقراطية في جميع الأماكن والبلدان، فلا وجود للديموقراطية بدون حرية الصحافة بمعناها الواسع، غير أن العكس غير صحيح فقد توجد حرية الصحافة ولا تصاحبها الديموقراطية "[6].

[1] نفس الموقع بتاريخ 2018/12/07 https://diae.net.

[2] نفس الموقع بتاريخ 2018/12/07 https://diae.net.

[3] نفس الموقع بتاريخ 2018/12/07 https://diae.net.

[4] نفس الموقع بتاريخ 2018/12/07 https://diae.net.

[5] نفس الموقع بتاريخ 2018/12/07 https://diae.net.

[6] نفس الموقع بتاريخ 2018/12/07 https://diae.net.

وفي هذا المضمار، يقول الكتاب الغربيون: " أنه لا يمكن أن توجد حرية صحافة إلا في بلد ديموقراطي حر، لأن الحرية الممنوحة للصحافة تختلف عن الحريات الممنوحة للأفراد، لأن لها مضمونا سياسيا مباشرا، إذ أنها تسمح أو تمكن من نقد المعارضة في حين تعتبرها الحكومة أمرا خطيرا "[1].

في الأخير يمكن القول بأن حرية الإعلام والصحافة مازالت مقيدة في معظم دول العالم، وخاصة في البلدان العربية حيث وسائل الإعلام المختلفة ارتبطت بالسلطة والسياسة فأغلبها تتكلم باسم الدولة، وبعيدة كل البعد عن أسس ومبادئ الإعلام الصحيح والحر وتقدم وسائل إعلامية خاطئة وغير صادقة عن مختلف الوقائع والأحداث، كما نجدها غائبة في كثير من الحالات عن تصوير الواقع المعاش للطبقات الفقيرة أو المهمشة ونقل الصورة بأمانة وصدق.

5- حرية الثقافة:

أقر المؤتمر العام لليونسكو (إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي) وطرح عددا من المبادئ تمثل الخطوط العريضة التي تسترشد بها الحكومة والهيئات والمنظمات والجمعيات، والمؤسسات المسؤولة عن الأنشطة الثقافية ومن بينها[2]:

أ- لكل ثقافة مكانتها وقيمها التي لابد من احترامها والحفاظ عليها.

ب- لكل شعب من الشعوب الحق وعليه واجب في تطوير ثقافته.

ت- إن الثقافات جميعها في تنوعها وتباينها الثري، وفي التأثير المتبادل الذي تمارسه على بعضها البعض تكون جزءا من التراث المشترك للبشرية كافة.

ث- أن تسعى الدول إلى تطوير الفروع المختلفة للثقافة جنبا إلى جنب وفي وقت واحد قدر المستطاع حيث يتسنى لها أن تحقق انسجامها في التوازن بين التقدم الفني، والرقي الفكري والأخلاقي للبشرية.

أن يعطي التعاون الثقافي الدولي أوجه للنشاط الفكري والإبداعي جميعها، وفي مجال التعليم والعلوم والثقافة[3].

---

[1] نفس الموقع بتاريخ 2018/12/07 https://diae.net.

[2] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص159 وص160.

[3] نفس المرجع، ص159 وص 160.

من الواضح أن المجتمعات العربية في ظل العولمة تسودها ثقافات متنوعة ومتناقضة باعتبار أن المجتمع العربي له ثوابت دينية إسلامية ومقومات وطنية وتقاليد وعادات تختلف تماما عن الثقافات الغربية، لكن في الحقيقة الفرد العربي المسلم أصبح يعيش في دوامة بسبب اعتناقه لبعض الثقافات الغربية الدخيلة، فالعولمة تستهدف فرض ثقافة معينة محل الثقافة العربية، كما تعمل على دمج العامل الاقتصادي بالعامل الثقافي، وينظر النظام العالمي إلى الثقافة على أنها وسيلة لتطبيق مبادئها وأهدافها، وهذا ما دفع بالدول الغربية لفتح الثقافة الاستهلاكية، حيث تعمل الدول الغربية على الترويج وبيع سلعها ومنتجاتها وضمان تدفقها لأسواق العالم وخاصة لدول العالم العربي دون قيود وشروط.

إن النظام العالمي الجديد يعمل على تغييب الثقافة الوطنية وتشجيع السلع والخدمات الأجنبية، والتي تؤدي إلى ظهور مفاهيم جديدة خاصة في المجتمعات العربية وتغيير أنماط سلوكياتهم، وهذا ناتج عن سيطرة الشركات الكبرى على الثقافة العربية من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي تعمل على نشر الثقافة الغربية وغرسها في وسط المجتمعات العربية المسلمة، والشواهد الواقعية تثبت ذلك حيث أن التقليد الأعمى لكل ما هو غربي سواء في الأطعمة أو الملبس أو الموسيقى أو العادات ...الخ أصبح رائجا بقوة وسط المجتمعات العربية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المجتمعات الغربية ومن بينها المجتمع الأمريكي أصبح هو المسيطر على العالم بحكم امتلاكه للتكنولوجيا ورأس المال فجرد الدول الضعيفة وخاصة الدول العربية من كل طابع سياسي.

وأصبح العالم محكوم بالعسكرة الأمريكية أو ما يعرف بفرض الهيمنة العسكرية.

في الختام يمكن القول بأن الحرية الفكرية تلعب دورا في صناعة الشخصية وبناءها وابراز خصائصها سواء كان على مستوى الفرد او على مستوى المجتمع ككل.

فمن حق كل فرد وكل مجتمع في ان يفكر ويعبر عن رأيه بحرية، بعيدا عن القيود والمؤثرات الخارجية، وهذا ما اكدت ونصت عليه مختلف الدساتير والمواثيق الدولية.

المحور السادس: الحق في العمل والحق في السكن والحق في الرعاية الصحية:

تمهيد:

ترتبط حقوق الانسان ارتباطا وثيقا بطبيعة المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده. ومدى فهم أفراد المجتمع لهذه الحقوق ومدى تقبله لها كما أنها ترتبط حقوق الانسان بعوامل دينية وسياسية واجتماعية وثقافية وتاريخية والنظام القانوني القائم في الدولة، فحقوق الانسان تختلف من بلد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر.

ومن واجب أي دولة أو حكومة الاهتمام بحقوق الانسان وبحقوق مواطنيها، لأن انتهاك حقوق الانسان في دولة ما وعدم منح حقوق الأفراد والمواطنين هو انتهاك لحقوق الانسان في العالم بأكمله وينعكس سلبيا على مواطني تلك الدولة وعلى باقي الدول المجاورة لها أو الدول التي ترتبط مع هذه الدولة بشراكة اقتصادية أو غيرها.

ولهذا فان على الدول والحكومات توفير حقوق مواطنيها وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الضرورية لضمان وتوفير مستوى معيشي ملائم مثل: الحق في العمل والحق في السكن والحق في الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الضرورية.

1- الحق في العمل:

العمال أول من تمكنوا من الحصول على حقوقهم في المجتمع الغربي بسبب ما كانت تعانيه هذه الطبقة في أوروبا من اضطهاد واستغلال، ومن قبل أرباب العمل، تمكنت هذه الطبقة من توحيد نفسها وتشكيل نقابات وتجمعات للمطالبة بحقوقها ورفع المعاناة عنها. واستطاعت أن تكون قوة مؤثرة في سياسة الدولة. ويشمل حق العمل حق الشخص في الأمن المادي والاقتصادي، ويفرض هذا الحق على الدولة واجب توفير العمل المنتج والمجزي والتأمين على المستقبل[1].

وحرية العمل تعني: عدم الحيلولة بين الفرد والعمل الذي يرد أداءه او يقوم على أدائه فعلا وكما تعني الحيلولة دون احتكار نوع معين من الأعمال بواسطة هيئات خاصة، سواء أكان العمل يدويا أو زراعيا، أو نشاطا تجاريا أو صناعيا. ويترتب على ذلك عدم جواز اجبار الانسان على أداء عمل معين لا يريد أداءه وجواز اضرابه عنه، وتقرير تمتعه بهذا الحق كلما دعت ضرورة لذلك[2].

أ- تحديد ساعات العمل:

ففي عام 1919 عقدت في واشنطن اتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشأة الصناعية بثماني ساعات يوميا وس"48 ساعة أسبوعيا. وأجازت الاتفاقية زيادة ساعات العمل لأسباب تعود لطبيعة العمل[3].

ب-تحريم أعمال السخرة:

في عام 1930 عقد مؤتمر دولي بإشراف منظمة العمل الدولية تمخض عنه عقد اتفاقية السخرة رقم 29 لمنع السخرة. وأوجبت الاتفاقية منع أعمال السخرة أو العمل القسري[4].

---

[1] نفس المرجع: ص272 وص273.

[2] طارق عبد المجيد الصرفندي: مرجع سابق، ص29.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص274.

[4] نفس المرجع، ص274 وص275.

ويقصد بعمل السخرة أو العمل القسري جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب. لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة افراد أو شركات أو جمعيات خاصة[1].

ج-حق التنظيم النقابي للعمال:

نظمت اتفاقية حق التنظيم النقابي للعمال حق إقامة منظمات نقابية للدفاع عن حقوقهم. وعملت هذه المنظمات على تحقيق ما يأتي[2]:

1-الحماية الكافية للعمال من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.

2-عدم تدخل أرباب العمل في شؤون النقابات.

3-عدم وضع قيود على العمل النقابي وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دون قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وضمان حق الاضراب، شريطة ممارسته وفق قوانين البلد المعني.

د-حق الضمان الاجتماعي:

أقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامة الانسان وللنمو الحر لشخصيته وتأمين المعيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش لظروف خارجة عن ارادته. وتلتزم الدول بما يأتي[3]:

---

[1] نفس المرجع، ص274 وص275.

[2] نفس المرجع: ص276 وص277.

[3] نفس المرجع: ص277 – ص278.

1-منح العاملين أجورا ومكافئات متساوية عن الأعمال دون تمييز، ولاسيما ضمان العمل للنساء بشروط متساوية لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال.

2-توفير معيشة شريفة للعاملين ولعوائلهم.

3-توفير عمل مضمون وصحي.

4-ضمان فرص متساوية لكل فرد في ترقيته في عمله الى مستوى أعلى مناسب.

5-تحديد ساعات عمل واجازات دورية بأجر وتحديد أوقات للراحة والفراغ ودفع مكافئات عن أيام العطل العامة[1].

في الختام يمكن القول بأن الحق في العمل مشروع لكل أفراد المجتمع دون تمييز، والدول والحكومات مطالبة بالسهر على اتاحته وتوفيره لكل شرائح المجتمع وضمان حقوق العامل وحقوق من يعيلهم.

2-الحق في السكن:

من النتائج المباشرة لحرية الفرد الشخصية، وتعتبر حرية المسكن حق أساسيا من حقوقه فالمسكن ضرورة أساسية لكل انسان، يقيه حر الصيف وبرد الشتاء، وموطنا لراحته ومكمنا لسره في ظروفه الشخصية[2].

ولذلك نجد التشريعات تقرر جزاءات جنائية على الأفراد عند انتهاكهم حرمة مساكن الغير بغير مسوغ قانوني. غير أن حرية المسكن كسائر الحقوق العامة ليست مطلقة، بل ترد عليها حدود لمصلحة الجماعة، وتحاط هذه الحدود بضمانات تكفل عدم إساءة استعمالها في أي ظرف من الظروف، ويعتبر البعض حرية المسكن نتيجة لحق الأمن[3].

---

[1] نفس المرجع: ص277 – ص278

[2] طارق عبد المجيد الصرفندي: مرجع سابق، ص27.

[3] نفس المرجع، ص27.

ونص الإعلان العالمي على أنه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات (المادة 125)[1].

الحق في السكن هو الحق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في السكن والمأوى اللائق، وقد تم الاعتراف به في كثير من الدساتير الوطنية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في السكن وحمايته والوفاء به، كذلك أشارت اللجنة الى أن هذا الحق يتضمن سبع سمات مترابطة وأساسية هي[3]:

-الضمان القانوني لحيازة المسكن: ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الاخلاء بالإكراه.

-توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية.

-القدرة على تحمل الكلفة: ينبغي أن يكون السكن والتكاليف المرتبطة به متناسبة مع مستويات الدخل.

-الصلاحية للسكن: ينبغي أن يوفر المسكن الملائم لشاغليه المساحة الكافية، وأن يضمن سلامتهم وحمايتهم من البرد والحر والمطر وغير ذلك من العوامل الطبيعية والمخاطر البنيوية.

-إمكانية الحصول على السكن: يجب أن تكون إمكانية الحصول على سكن ملائم متاحة لكل شخص. لاسيما الفئات الأضعف.

---

[1] نفس المرجع، ص27.

[2] الحق في السكن: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، عنوان الموقع: ar.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول للموقع: 2018/12/08 على الساعة: 15:00 سا.

[3] ar.m.wikipedia.org بتاريخ 12/08/ 2018.

-الموقع: غالبا ما تكون تكاليف الانتقال من المدن والمناطق الريفية مرتفعة من جهة المال والوقت. لذا ينبغي أن يكون المسكن الملائم في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل والمرافق الصحية والتعليمية، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية[1].

-السكن الملائم من الناحية الثقافية: يجب أن تسمح المساكن والمواد المستخدمة بتشييدها في التعبير عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن نحو يتناسب مع المجتمعات في سياق معين[2] .

اذن الدول والحكومات مطالبة بتوفير السكن الملائم للمواطنين دون تمييز، لأن الحصول على سكن هو حق لكل مواطن لما يتميز به المسكن من خصائص وأهمية في توفير الأمن والأمان للفرد وحمايته من البرد والحر وتوفير الراحة وغيرها.

2- **الحق في الرعاية الصحية:**

حدد الاعلان العالمي لحقوق الانسان واجبات الدول في ضمان صحة جميع الأشخاص، وتحقيق الرفاهية للأسرة، وضمان التغذية والعناية الطبية، وتوفير الوسائل لرعاية الأمومة والطفولة.

وتلتزم الدول بما يأتي[3]:

1-حق كل فرد بأن يحصل على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

2-العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.

3-تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

4-الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

5-خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

---

[1] ar.m.wikipedia.org بتاريخ 12/08/ 2018.

[2] الحق في السكن: الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عنوان الموقع: www.escr-net.org ، بتاريخ: 2018/12/08 على الساعة: 15:30 سا.

[3] سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص278.

يؤكد دستور المنظمة على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان (منظمة الصحة العالمية). يشمل الحق في الصحة الحصول على الرعاية الصحية المقبولة والميسورة التكلفة ذات الجودة في التوقيت المناسب. يعني الحق في الصحة أن الدول يجب أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان. ولا يعني الحق في أن يكون موفور الصحة[1].

لكل فرد الحق في الصحة، وهو يتصل في آن معا، بحق الأفراد في الحصول على مستوى معين من الصحة والرعاية الصحية وبالتزام الدول بضمان مستوى معين من الصحة العامة للمجتمع عموما.

تعرف منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه: " حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة "[2].

ينبغي على دول العالم أن تضمن الحريات والحقوق على حد سواء، فالإنسان له الحق في التصرف في جسده وله الحق في الانجاب والحرية الجنسية والإنجابية، وله الحق في الأمن والأمان وعدم اخضاعه للتعذيب أو الإهانة أو للتجارب الطبية أو خضوعه للعلاج دون رضاه.

أما الحقوق فتتضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والوصول الى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، فضلا عن قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للصحة مثل الغذاء والمياه والصرف الصحي وظروف العمل الأمنة والصحية والإسكان والفقر ويتداخل الحق في الصحة على نحو وثيق مع العديد من حقوق الانسان الأخرى، من بينها الحق في الغذاء والسكن والعمل والتعليم والحياة وعدم التمييز والخصوصية والوصول إلى المعلومات[3].

---

[1] الحق في الصحة: منظمة الصحة العالمية، عنوان الموقع:

www.who.int world health organization تاريخ الدخول للموقع: 2018/12/08 على الساعة: 16:15

[2] نفس الموقع: www.who.int world health organization.

[3] الصحة: الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عنوان الموقع: www.escr-net.org resources تاريخ الدخول للموقع: 2018/12/08، على الساعة: 17:00 سا

في الختام يمكن القول بأن الصحة هي مطلب أساسي لكل المجتمعات والشعوب، باعتبار أن العقل السليم في الجسم السليم، فالدول التي تهتم بتطوير القطاع الصحي ينعكس إيجابا على ازدهار اقتصادها وتطور مواردها.

الخاتمة

خاتمة:

احتلت قضايا حقوق الانسان الصدارة على الساحة الدولية، ومعظم دول العالم تعتبرها أهم انشغالاتها واهتماماتها من خلال السعي المتواصل لإعطاء مسألة حقوق الانسان مكانة تليق بها.

وتجسد ذلك من خلال سن القوانين ووضع الدساتير والمواثيق تمنع كل التجاوزات وكل انتهاك لحقوق الانسان.

وفي ظل ما أفرزته العولمة، وفي ظل الصراعات والأزمات التي تتعرض لها عديد الدول انجر ونجم عنها انتهاكات جسيمة في حقوق الأفراد والشعوب.

ما جعل دول العالم اليوم تقف عاجزة. رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين والأليات سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي التي تمنع كل هذه الانتهاكات والتجاوزات.

إن حقوق الانسان تعتبر من أهم مظاهر تطور المجتمعات وتنعكس إيجابا على الواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي وغيره، فمصداقية وتطور الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الانسان.

الانسان يتحمل مسؤولية اختياراته وحريته، فالإنسان حر منذ وجد على وجه الأرض وسيبقى كذلك حتى الأبد. ووجود الانسان فوق الأرض ليس رقما زائدا أو ناقصا بل هو موجود لأن الله أراد له أن يكون ولأنه إنسان وبشر من حقه التمتع والعيش في انسجام وتناغم

في وسط ملائم للعيش يضمن من خلاله كافة حقوقه. والحياة تستمر، ويبقى الانسان في رحلة البحث عن حقوقه والصراع لكسب حريته.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صون حقوق وحريات الأفراد والشعوب في إطار الاحترام وحرية الاختيار دون قيود أو ضغوط. فالله خلق الانسان مكرما في الكون وكلفه بعمارة الأرض وأمره أن يصون كرامته وأن يكفل للأخرين هذه الكرامة لقوله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم" (الاسراء: 70).

إن حقوق الانسان هي قضية مقدسة حثت عليها كل الشرائع السماوية وتجسدت من خلال النضال الإنساني الطويل والمديد.

في الختام إن الكمال الا لله، نتمنى أن يغفر لنا إن أخطانا ويتقبل منا إن أصبنا ويجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام، يوم لا ينفع الانسان إلا عمله.

المراجع

قائمة المراجع

(1) سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010،

(2) طارق عبد المجيد الصرفندي: حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2015،

(3) عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1998،

(4) محمد قدور بومدين: حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر، ط1، عمان الأردن، 2011،

(5) طه حماد الجنابي وسلمان عبود الجبوري: محاضرات في حقوق الإنسان، ص16 وص17، عنوان الموقع: ، حقوق الانسان، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى بتاريخ: 20117/12/24 على الساعة: 10:15 سا. www.islamic.uodiyala.edu.iq

(6) غالية رياض النبشة: حقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010،

(7) حرية الاعلام والصحافة، عنوان الموقع: شبكة ضياء للمؤتمرات، https://diae.net المدونات العربية الالكترونية المكتوبة–2–بتاريخ: 2018/12/07 على الساعة: 22:00 سا.

(8) الحق في السكن: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، عنوان الموقع: ar.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول للموقع: 2018/12/08 على الساعة: 15:00 سا.

(9) الحق في السكن: الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عنوان الموقع: www.escr–net.org ، بناريخ: 2018/12/08 على الساعة: 15:30 سا.

(10) الحق في الصحة: منظمة الصحة العالمية، عنوان الموقع:

www.who.int world health organization تاريخ الدخول للموقع: 2018/12/08 على الساعة: 16:15 سا.

الملاحق

الملحق رقم -01-

الإعلان العالمي لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة

٢١٧ ألف د -٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأوّل /ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق ا لإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغ ه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها و فيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء،

المادّة ١:

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق .وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادّة ٢:

لكل إنسان حق التمتع ب جميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر. وفضلا عن ذلك، لا يجوز ا لتمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادّة ٣:

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادّة ٤:

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادّة ٥:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادّة ٦:

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادّة ٧:

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادّة ٨:

لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادّة ٩:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادّة ١٠:

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفا و علنيا، للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادّة ١١:

١ -كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢ -لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادّة ١٢:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تصمن شرفه وسمعته .و لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادّة ١٣:

١ -لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢ -لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادّة ١٤:

١ -لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢ -لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادّة ١٥:

١ -لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ -لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادّة ١٦:

١ -للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين .وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢ -لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣ -الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادّة ١٧:

١ -لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ -لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادّة ١٨:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادّة ١٩:

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادّة ٢٠:

١ -لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢ -لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادّة ٢١:

١ -لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وآما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢ -لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣ -إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وي جب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دويا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادّة ٢٢:

لكل شخص، بوصفه عموا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن توفر له، من خلا ل المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته و لتنامي شخصيته في حرية.

المادّة ٢٣:

١ -لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢ -لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣ -لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ -لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادّة ٢٤:

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادّة ٢٥:

١ -لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترفل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢ -للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين .ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادّة ٢٦:

١ -لكل شخص حق في التعليم .ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية .ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا .ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم .ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢ -يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ -للآباء، على سبيل الأوّلوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادّة ٢٧:

١ -لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، و في الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢ -لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادّة ٢٨:

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادّة ٢٩:

١ -على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢ -لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين و احترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي،

٣ -لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادّة ٣٠:

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

الملحق رقم -02-

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة

أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية

للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره. قد اتفقت على ما يلي:

- الجزء الأول

المادة ١:

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة.

وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤:

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

- الجزء الثاني

المادة ٧:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩:

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

- الجزء الثالث

المادة ١٠:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤:

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

- الجزء الرابع

المادة ١٥:

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة المتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

- الجزء الخامس

المادة ١٧:

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص

المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨:

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩:

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠:

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١:

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢:

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣:

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤:

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥:

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦:

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧:

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨:

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩:

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم،

جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠:

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

الملحق رقم -03-

اعلان حقوق الطفل

إعلان حقوق الطفل

صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخري إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الشخص الإنساني و قيمته، و عقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي و الارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

و لما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق و الحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

و لما كان الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي و العقلي إلى حماية و عناية خاصة، و خصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

و بما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤ واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان و في النظم الأساسية للوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية المعنية برعاية الطفل،

و بما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،

فإنّ الجمعية العامة، تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره و خير المجتمع، بالحقوق و الحريات المقررة في هذا الإعلان، و تدعو الآباء والأمهات، و الرجال و النساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية و السلطات المحلية و الحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية و غير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأوّل:

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. و لكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني:

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص و التسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي و العقلي و الخلقي و الروحي و الاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية و الكرامة. و تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأوّل في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث:

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع:

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. و على هذه الغاية، يجب أن يحاط هو و أمه بالعناية و الحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس:

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة و التربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس:

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب و التفهم. و لذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه و في ظل مسؤوليتهما، و على أي حال، في جو يسوده الحنان و الأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. و يحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع:

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا و إلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، و أن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة و تمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته و حصافته و شعوره بالمسؤولية الأدبية و الاجتماعية، و من أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

و يجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. و تقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن:

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع:

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال. و يحظر الاتجار به علي أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر:

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

الملحق رقم -04-

الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة أو بالعمل الاجباري

الاتفاقيّة رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة أو بالعمل الإجباري:

المؤتمر العام لمنظّمة العمل الدولية، المنعقد بجنيف في دورته الرابعة عشرة في ١٠ حزيران سنة ١٩٣٣ بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي.

بما أنه اعتزم الأخذ ببعض المقترحات الخاصّة بالسخرة أو العمل الإجباري و هي الواردة في البند الأوّل من جدول أعمال هذه الدورة.

و بما أنّه قرّر أن تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقيّة دوليّة و قد وافق في اليوم الثاني و العشرين من حزيران عام ألف و تسعمائة و ثلاثين على الاتفاقيّة التي يمكن أن يطلق عليها اتفاقيّة السخرة لعام ١٩٣٠ ليصدّق عليها أعضاء منظّمة العمل الدوليّة وفقا لأحكام دستور منظّمة العمل الدوليّة.

المادّة ٢:

١ - في مدلول هذه الاتفاقيّة يقصد باصطلاح (السخرة أو العمل الإجباري) كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة و دون أن يكون هذا الشخص قد تطوّع بأدائها بمحض اختياره.

٢ - إلا أنّه فيما يتعلّق بأغراض هذه الاتفاقيّة فإنّ اصطلاح السخرة و العمل الإجباري لا يتضمّن:

أ - أي عمل أو خدمة تطلب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصياغة العسكرية البحتة.

ب- أي عمل أو خدمة تكون جزءاً من الإلتزامات المدنيّة الطبيعيّة للمواطنين في الدولة المتمتّعة بالحكم الذاتي الكامل.

جـ - أي عمل أو خدمة تحتّم على أي شخص بناء على حكم قضائي بشرط أن ينفّذ هذا العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة عاملة و على ألا يؤجّر هذا الشخص لأفراد و شركات أو أشخاص معنويّة خاصّة أو يوضع تحت تصرفها.

د - أي عمل أو خدمة تفرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب أو النكبات أو ما يهدّد بوقوعها مثل الحرائق أو الفيضان أو المجاعات أو الزلازل أو الأوبئة العنيفة أو الأمراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو آفات الخضراوات و بصفة عامة أيّة حالة تهدد بقاء أو رخاء السكان أو بعضهم.

هـ - يمكن اعتبار الخدمات العامّة المحليّة البسيطة التي من ذلك النوع الذي يقوم به أفراد المجتمع المحلي لصالحه المباشر بمثابة التزامات مدنيّة طبيعيّة تفرض على أعضاء هذا المجتمع بشرط أن يكون لأعضاء المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بمشروعية هذه الخدمات.

المادّة ١٠:

١ - يجب العمل تدريجياً على إلغاء السخرة أو العمل الإجباري الذي يفرض كضريبة و كذلك السخرة أو العمل الإجباري الذي يلجأ إليه في أغراض تنفيذ مشروعات عامّة و بوساطة رؤساء يمارسون اختصاصات إداريّة.

٢ - إلى أن يتم الإلغاء و حيثما تفرض السخرة أو العمل الإجباري كضريبة و حيثما يلجأ إلى السخرة أو العمل الإجباري في تنفيذ مشروعات عامة بوساطة رؤساء يمارسون اختصاصات إدارية يجب على السلطات المعنية التأكد سلفاً من:

أ - أن يكون العمل الذي سيؤدّى أو الخدمة التي ستقدّم فائدة مباشرة و هامّة بالنسبة للجماعة التي يطلب منها أداء هذا العمل أو تلك الخدمة.

ب - أن يكون للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة الوقوع.

جـ - أن لا يكون من شأن العمل أو الخدمة إلقاء عبء ثقيل على السكان الحاليين لتوافر الأيدي العاملة و مقدرتها على القيام بالعمل المذكور.

د - أن لا يترتب على العمل أو الخدمة إخراج العمال من مكان إقامتهم المعتادة.

هـ - أن يجري تنفيذ العمل أو تقديم الخدمة وفقاً لمقتضيات الدين و الحياة الاجتماعية و الزراعية.

المادّة ١١:

١ - البالغون الأصحّاء من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة و لا نزيد عن ٤٥ سنة هم وحدهم يمكن إخضاعهم لأعمال السخرة أو العمل الإجباري و فيما عدا أنواع العمل الواردة في المادّة رقم ١٠ من هذه الاتفاقيّة يجب التزام الحدود و الشروط التالية:

أ - حينما يكون ذلك ممكناً يستصدر إقرار سبق من طبيب تعينه الإدارة بأنّ الأشخاص محل الاختيار لا يشكون من أيّة أمراض وبائية أو معدية و أنهم قادرون من الوجهة الجسمانيّة على العمل المطلوب و تناسبهم الظروف التي سينفذ فيها.

ب - إعفاء جهاز المدارس و التلاميذ و المدرسين و كذا الموظفين الإداريين بصفة عامة.

جـ - أن يستبقى في كل جماعة ذلك العدد من البالغين ذوي القدرة الجسمانيّة الذين لا غنى عنهم للحياة العائليّة و الاجتماعيّة.

د - احترام الروابط الزوجية و العائلية.....

المادّة ٣٣:

يعتبر كل من النصين الإنجليزي و الفرنسي لهذه الاتفاقيّة نصاً رسمياً.

صدّقت بالقرار الجمهوري رقم ٩٤٤ المنشور على الصفحة ٣٣، نُشر في الجريدة الرسميّة العدد ١٣٦ تاريخ ١٩ حزيران ١٩٦٠ الصفحة ١٠٢٥، دخلت هذه الاتفاقيّة دور التنفيذ اعتباراً من أول أيار سنة ١٩٣٢.